حكم خدمة المرأة لزوجها
واجب أم مستحب

The ruling on woman serving her husband is it obligatory or recommended

د. محمد عبد الحميد خالد الشرقاوي

Dr. Mohamed Abdelhamid Khaled El-Sharqawi

أستاذ الدراسات الإسلامية في جامعة منيسوتا
وجامعة خاتم المرسلين، دكتوراه في الفقه وأصوله
الأحوال الشخصية، ومعلم التربية الإسلامية وإمام وخطيب
في دولة الكويت، ومعد برامج دينية بإذاعة القرآن الكريم في دولة الكويت

Professor of Islamic Studies at the University of Minnesota and Khatam Al-Mursaleen University; PhD in Fiqh and its Principles – Personal Status; Islamic Education teacher, Imam and Khatib in the State of Kuwait; Producer of religious programs at the Holy Qur'an Radio in the State of Kuwait

البريد الإلكتروني: malsharqawiiiii@gmail.com

الملخص

تهدف هذه الدراسة للوصول إلى حكم خدمة المرأة لزوجها وذلك من خلال النظر في أقوال الفقهاء وأدلتهم والاعتماد على أهم الاعتبارات وهي نصوص الخدمة الخاصة والطاعة العامة وسبر حياة الصحابيات وأمهات المؤمنين رضي الله عنهن والاعتداد باعتبار الفطرة والعقل والتفضيل والعرف.

وقد تطرقت الدراسة إلى الأقوال الفقهية لحكم خدمة المرأة لزوجها وذكر أدلة كلى الطرفين وكانت المناقشة بذكر الاعتبارات الدالة على الحكم وصولا للترجيح المستند إلى الأدلة الشرعية المعتبرة وختمت هذه الدراسة بذكر التوصيات والنتائج.

وتكمن مشكلة الدراسة بوجود مشكلات حقيقية ومثبتة بالإحصاءات المعتمدة أن من أسباب الخلاف الأسري التنازع بين الزوجين على حكم الخدمة فيمتنع كثير من الزوجات عنها بحجة الآراء التي تتصدر المشهد الإعلامي بعدم وجوب خدمتهن مما يشعل فتيل الشقاق بينن الزوجين وصولا إلى التفكك الأسري والطلاق.

ومن المشكلات أيضا عدم وجود التصور الواضح للمقبلين على الزواج للحقوق والواجبات الزوجية ومن أهمها أساس العلاقة بين الزوجين وعلى ماذا تبنى مما يجعل الأزواج مختلفون دوما ومعترضون على أدوارهم التي كلفوا بها.

وقد خلصت هذه الدراسة إلى أن خدمة المرأة لزوجها واجب شرعي وحق من حقوقه عليها وهو من صميم عملها ودورها في الحياة وهو من أهم أسباب استقرار العلاقة الزوجية.

الكلمات المفتاحية: حكم خدمة المرأة لزوجها، خدمة أمهات المؤمنين والصحابيات، الحقوق والواجبات الزوجية.

Abstract:

This study aims to determine the ruling on a wife serving her husband by examining the opinions of jurists and their evidence, relying on key considerations such as specific texts on service, general obedience, the lives of the Prophet's companions and wives, and the importance of instinct, reason, and custom. The study discusses the jurisprudential opinions on the ruling of a wife serving her husband, presents the evidence of both sides, and engages in a discussion based on the considerations that indicate the ruling, ultimately arriving at a well-supported conclusion based on legitimate evidence. The study concludes with recommendations and findings.

The study's problem lies in the real and statistically proven issues that marital disputes often arise due to disagreements over the ruling on service, leading many wives to refuse to serve their husbands based on prevalent opinions that it is not obligatory, which ignites conflict between spouses and can lead to family breakdown and divorce. Another issue is the lack of clear understanding among those about to get married regarding marital rights and duties, particularly the foundation of the relationship between spouses and what it is based on, leading to constant disagreements and objections to the roles they are assigned.

This study concludes that it is a legitimate obligation for a wife to serve her husband, and it is one of his rights upon her, which is an essential part of her role in life and a key factor in the stability of marital relations.

Keywords: Ruling on wife serving her husband, service of the Prophet's companions and wives, marital rights and duties, Let me know if you'd like me to make any adjustments!

المقدمة

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه إلى يوم الدين أما بعد:

إنَّ من أهم الأساسيات التي تقوم عليها الحياة الزوجية المعاشرة بالمعروف، وتكون بأداء الواجبات والحقوق الزوجية، وتكون ثمرة هذه المعاشرة بناء المودة والرحمة بينهما؛ قال الله تعالى: {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ}(١).

وحسن المعاشرة الزوجية واجبة على الزوجين، لقول الله تعالى: {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا}(٢) وهنا أمر الله تعالى بحسن المعاشرة، والخطاب للجميع(٣)، وفي قول الله تعالى: {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ}(٤) قال الضَّحاك: إذا أَطَعْنَ الله وأَطَعْنَ أزواجَهُنَّ، فعليه أن يُحسن صحبتها، ويَكُفَّ عنها أذاه، ويُنفق عليها من سَعَته، وقال ابنُ زيدٍ: يتَّقُون الله فيهِنَّ، كما عليهِنَّ أن يتقينَ الله فيهم(٥).

وقد ذكر ابن قدامة(٦): أنه يجب على كل واحدٍ منهما بذل ما يجب لصاحبه من الحقّ عليه، من غير مَطْلٍ، ولا إظهار الكراهية للبذل، ولا إتباعه بأذًى ولا مَنٍّ، وكف أذاه عن صاحبه. ولأن هذا من المعاشرة بالمعروف، ولقول النبي ﷺ: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ»(٧).

ولأن في عصرنا الحديث أصبحت المتغيرات متسارعة والمفاهيم جديدة والأطروحات دخيلة على الحياة الزوجية فاختلط الحابل بالنابل وضاعت بوصلة الأدوار بين الرجل والمرأة، وتداخلت الحقوق والواجبات وغيرت.

(١) (الروم: ٢١).
(٢) (النساء: ١٩).
(٣) تفسير القرطبي (٩٧/٥).
(٤) (البقرة: ٢٢٨).
(٥) تفسير الطبري (٥٣٢/٤).
(٦) ابن قدامة، الكافي (٨١/٣).
(٧) رواه البخاري في صحيحه، رقم الحديث: ٢٢٨٧. ومسلم في صحيحه، رقم الحديث: ١٥٦٤.

وصار لزاما على الباحثين إصدار الدراسات والأبحاث الشرعية في الحقوق والواجبات الزوجية التي تحل المشكلات التي تظهر بسبب الجهل وعدم معرفة الأدوار والمهام الزوجية.

ومن تلك الموضوعات التي كثر فيها اللغظ في عصرنا هذا هو خدمة المرأة لزوجها هل واجب أم مستحب، وهذه الدراسة أتت لتبين أقوال الفقهاء في هذه المسألة وتناقش أدلتهم وتحلل آراؤهم لنصل إلى نتيجة محكمة ورأي سديد مبني على الأدلة الشرعية والمقاصد المرعية، وذلك تحقيقا للاستقرار الأسري بين الزوجين ودرءاً للخلاف المحتمل المفضي إلى الشقاق والنزاع بينهما، فنسأل التوفيق والإعانة والهداية والسداد هو ولي ذلك والقادر عليه سبحانه.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية دراسة «حكم خدمة المرأة لزوجها واجب أم مستحب» في تقديم تصور متكامل في نظرة الشريعة لحكم الخدمة في ظل المتغيرات الكثيرة والمفاهيم المغلوطة، وتكمن الدراسة في الآتي:

١- توعية مجتمعية وتفقيه الناس والأزواج بحكم خدمة المرأة لزوجها.

٢- المساهمة في بناء توافق أسري أعمق في العلاقة بين الزوجين من خلال بيان الحقوق والواجبات.

٣- تبصير المستشارين الأسريين في تقديم دراسة تخصصية تفصل في حكم خدمة المرأة لزوجها.

٤- تقديم دراسة متكاملة لمحكمة الأسرة ورجال القضاء بحكم الشريعة في مسألة خدمة المرأة لزوجها للبت فيها عند القضاء والتخاصم.

٥- إثراء المكتبة الإسلامية في إضافة دراسة تخصصية فقهية في الأحوال الشخصية.

مشكلة الدراسة:

لما صارت الأسرة هي نواة المجتمع وقوامه؛ أولت لها الشريعة الإسلامية مزيدا من الاهتمام وشرعت لنا المبادئ والأحكام التي من شأنها الحفاظ على تماسك الأسرة ووحدتها، ومن ذلك أن بينت الحقوق والواجبات وألزمت بأداء هذه المسؤوليات على الزوجين فعن عَبْد اللَّهِ بن عُمَرَ رضي الله عنهما، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي

بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»(١)، ومع ما ينتشر في وسائل التواصل والإعلام من تضليل للعقول والأفهام وتبادل للأدوار والمهام ومع ما يحشى في القلوب والأذهان أن خدمة المرأة لزوجها عمل فيه مذلة وامتهان وهو ليس من صميم دورها ولا يعد من واجباتها، لذا عزمت على تقديم دراسة في نظرة الشريعة وحكمها في خدمة المرأة لزوجها هل واجب أم مستحب وهل تعد الخدمة من قبيل الإحسان أم هو واجب وإلزام حتى يعرف كلى الزوجين ما لهم وما عليهم، وتتلخص مشكلة الدراسة في جانبين:

الجانب الأول: انتشار الرأي الذي يشوه خدمة المرأة لزوجها وامتهان هذا العمل وتضليل الزواجات بهذه النظرة التي فيها شيء من التخبيب والإغواء.

الجانب الثاني: الوصول إلى حكم الشريعة في عمل المرأة لزوجها المستند إلى الأدلة الشرعية والمقاصد المرعية ليستفيد من هذه الدراسة كل منصف ومنصفة ولكي نخفف من المشكلات التي تصدر بين الزوجين بسبب انتشار الفتاوى المبتورة والدعاوى المضللة المشهورة.

أسئلة الدراسة:

١- هل خدمة المرأة لزوجها عمل ممتهن؟
٢- ما هو حال الصحابيات وأمهات المؤمنين في أمر الخدمة؟
٣- حكم الشريعة في خدمة المرأة لزوجها واجب أم مستحب؟

أهداف الدراسة:

١- التعرف على نظرة الشريعة الإسلامية لخدمة المرأة لزوجها.
٢- دراسة حال الصحابيات وأمهات المؤمنين رضي الله عنهن في أمر الخدمة.
٣- التوصل لحكم الشريعة في عمل المرأة لزوجها.

منهج الدراسة:

يتمثل منهج الدراسة في الطرق التي يسلكها الباحث للوصول لنتيجة محكمة ومستندة على الأدلة والبراهين من خلال اتباع قواعد البحث العلمي، ودراسة حكم خدمة المرأة لزوجها تعتمد

(١) رواه البخاري في صحيحه، رقم الحديث: ٨٩٣. ومسلم في صحيحه، رقم الحديث: ١٨٢٩.

على المنهجين الآتيين:

١- المنهج الاستقرائي: من خلال استقراء النصوص وحال أمهات المؤمنين والصحابيات رضي الله عنهن وجمع أقوال العلماء في مسألة حكم خدمة المرأة لزوجها.

٢- المنهج التحليلي: وذلك من خلال دراسة تلك النصوص والأحوال والأقوال وتحليلها للوصول إلى حكم عمل المرأة لزوجها من خلال النظر والمناقشة والاستدلال والاستنباط والترجيح.

الدراسات السابقة:

إن موضوع خدمة المرأة لزوجها هو أمر يتكرر في القديم والحديث وتكثر فيه الفتاوى والأسئلة، وقد كتب الباحثون في هذا الموضوع ومن أبرز الدراسات السابقة:

١-خدمة المرأة لزوجها دراسة فقهية ووقفات تربوية، عبدالحميد صالح الكراني الغامدي، الناشر مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ، وقد أجاد الباحث في تناول الموضوع في شتى جوانبه ومحاوره ونقاش المسألة وذكر أقوال أهل العلم وأدلتهم ورجح وبين، وأوجه اختلاف الدراسة الحالية في تناول موضوع خدمة المرأة لزوجها من باب التفضيل بين الجنسين وأدوارهم في بداية الخلق واستعراض أدلة حق الطاعة ثم تناول حال السلف وما كان عليه أمهات المؤمنين والصحابيات في أمر الخدمة.

٢- حسم الخلاف في خدمة المرأة لزوجها وأثره في تحقيق الاستقرار الأسري دراسة فقهية مقارنة، جمال مهدي الأكشة، مجلة الإفتاء المصرية، العدد ٥٢ مجلد ١٥ سنة ٢٠٢٣م، تناول الباحث تعريف الخدمة وذكر أهميتها في الوصول إلى الاستقرار الأسري وذكر مسألة الخدمة ورجح بين الأقوال وعلل سبب الترجيح، وتختلف الدراسة الحالية في استكمال الدوافع والاعتبارات والأدلة الشرعية في خدمة المرأة لزوجها والتطرق لنظرة الشريعة لهذه الخدمة.

هيكلة الدراسة:

المطلب الأول: أصحاب القول باستحباب خدمة المرأة لزوجها وأدلتهم.

المطلب الثاني: أصحاب القول بوجوب خدمة المرأة لزوجها وأدلتهم.

المطلب الثالث: المناقشة والترجيح.

النتائج والتوصيات.

تمهيد

اختلف الفقهاء في مسألة خدمة المرأة لزوجها على قولين شهيرين وهو القول بالاستحباب والقول بالوجوب وكل له أدلته التي استند عليها..

المطلب الأول: أصحاب القول باستحباب خدمة المرأة لزوجها وأدلتهم:

نص أصحاب القول الأول أنه لا يجب على المرأة شرعا خدمة زوجها في شيء أصلا، لا في عجن، ولا طبخ، ولا فرش، ولا كنس، ولا غزل، ولا نسج، ولا غير ذلك لكن الأولى لها فعل ما جرت عليه العادة، وذهب بهذا القول الشافعية[١] والحنابلة[٢] والظاهرية[٣] وبعض المالكية[٤].

واستدلوا:

١- قال الله تعالى: {فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا}[٥]، وجه الدلالة: ليس على الزوجة خدمة، وذلك أن العقد يتناول الاستمتاع لا الخدمة، ألا ترى أنه ليس بعقد إجارة ولا تملك رقبة، وإنما هو عقد على الاستمتاع، والمستحق بالعقد هو الاستمتاع دون غيره، فلا تطالب بأكثر منه[٦].

٢- قال الله تعالى: {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}[٧]، ومن المعاشرة بالمعروف: إخدام الرجل زوجته بأن يأتي لها بخادم، كالأب لما وجب عليه نفقة الابن وجب عليه أجرة من يخدمه، وهو من يحضنه[٨].

(١) النووي، المجموع (٤٢٧/١٦). الشربيني، مغني المحتاج (٢٦٤/٤).
(٢) ابن قدامة، المغني (٢٩٥/٧). الحجاوي، الإقناع (٢٤٢/٣).
(٣) ابن حزم، المحلى (٢٢٧/٩).
(٤) ابن رشد، بداية المجتهد (٧٧/٣).
(٥) (النساء: ٣٤).
(٦) تفسير القرطبي (١٥٤/٣).
(٧) (النساء: ١٩).
(٨) النووي، المجموع (٢٥٩/١٨).

٣- قال الله تعالى: {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ}(١)، وجه الدلالة: فالمعقود عليه منفعة البضع فلا يملك غيره من منافعها(٢).

٤- قال الله تعالى: {وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}(٣)، وفي قوله تعالى: {ذَلِكَ أَدْنَى أَلا تَعُولُوا}(٤)، وجه الدلالة: بيان أن على الزوج ما لا غنى بامرأته عنه من نفقة وكسوة وسكنى وخدمة في الحال التي لا تقدر على الخدمة، وإذا لم يكن لها خادم فلا أعلمه يجبر على أن يعطيها خادما ولكن يجبر على من يصنع لها من طعامها ما لا تصنعه هي ويدخل عليها ما لا تخرج لإدخاله من الماء ومن مصلحتها لا يجاوز به ذلك(٥).

٥- قال الله تعالى: {وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ}(٦)، وجه الدلالة: ولو استدل مستدل من هذا المعنى بأن الزوجة ليس عليها خدمة زوجها كان حسنا(٧).

٦- عَنْ جَابِرِ بن عبد الله رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «هَلْ نَكَحْتَ يَا جَابِرُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «مَاذَا أَبِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟» قُلْتُ: لاَ بَلْ ثَيِّبًا، قَالَ «فَهَلَّا جَارِيَةً تُلاَعِبُكَ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ، كُنَّ لِي تِسْعَ أَخَوَاتٍ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَجْمَعَ إِلَيْهِنَّ جَارِيَةً خَرْقَاءَ مِثْلَهُنَّ، وَلَكِنِ امْرَأَةً تَمْشُطُهُنَّ وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ، قَالَ: «أَصَبْتَ»(٨)، وجه الدلالة: لا يجب على المرأة خدمة الرجل أو البيت لان المعقود عليه هو الاستمتاع إلا أن خدمتها أمر مشروع يدل عليه هذا الحديث، وان كانت هذه الخدمة لا تجب عليها، لكن العادة جارية بذلك، فلذلك لم ينكره النبي ﷺ(٩).

٧- عن ابن أَبِي لَيْلَى، قال: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ رضي الله عنه، أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلامُ، شَكَتْ مَا تَلْقَى مِنْ أَثَرِ الرَّحَا، فأَتَى النَّبِيَّ ﷺ سَبْيٌ، فَانْطَلَقَتْ فَلَمْ تَجِدْهُ، فَوَجَدَتْ عَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ بِمَجِيءِ فَاطِمَةَ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا،

(١) (البقرة: ٢٢٣).
(٢) البهوتي، كشاف القناع (١٩٥/٥).
(٣) (البقرة: ٢٣٣).
(٤) (النساء: ٣).
(٥) الشافعي، الأم (٩٤/٥).
(٦) (النور:٣٣).
(٧) ابن عبدالبر، الاستذكار (٣٥٠/٧).
(٨) رواه البخاري في صحيحه، رقم الحديث: ٤٠٥٢، واللفظ له. مسلم في صحيحه، رقم الحديث: ٧١٥.
(٩) النووي، المجموع (٤٢٧/١٦).

فَذَهَبْتُ لِأَقُومَ، فقال: «عَلَى مَكَانِكُمَا» فَقَعَدَ بَيْنَنَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي، وقال: «أَلا أُعَلِّمُكُمَا خَيْرًا مِمَّا سَأَلْتُمَانِي، إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا تُكَبِّرَا أَرْبَعًا وَثَلاَثِينَ، وَتُسَبِّحَا ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَتَحْمَدَا ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ»(١).

٨- عن أَسْمَاءَ بنتِ أبي بَكْرٍ رضي الله عنهمَا، قالت: «تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ، وَمَا لَهُ فِي الأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلا مَمْلُوكٍ، وَلا شَيْءٍ غَيْرَ نَاضِحٍ وَغَيْرَ فَرَسِهِ، فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ وَأَسْتَقِي الماءَ، وَأَخْرِزُ غَرْبَهُ وَأَعْجِنُ، وَلَمْ أَكُنْ أُحْسِنُ أَخْبِزُ، وَكَانَ يَخْبِزُ جَارَاتٌ لِي مِنَ الأَنْصَارِ، وَكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ، وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَأْسِي، وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ، فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي، فَلَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَدَعَانِي ثُمَّ قَالَ: «إِخْ إِخْ» لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسِيرَ مَعَ الرِّجَالِ، وَذَكَرْتُ الزُّبَيْرَ وَغَيْرَتَهُ وَكَانَ أَغْيَرَ النَّاسِ، فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي قَدِ اسْتَحْيَيْتُ فَمَضَى، فَجِئْتُ الزُّبَيْرَ فَقُلْتُ: لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعَلَى رَأْسِي النَّوَى، وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَأَنَاخَ لِأَرْكَبَ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَحَمْلُكِ النَّوَى كَانَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ رُكُوبِكِ مَعَهُ، قَالَتْ: حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ تَكْفِينِي سِيَاسَةَ الفَرَسِ، فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَنِي»(٢).

وجه الدلالة من حديث فاطمة وأسماء رضي الله عنهن: أن المعقود عليه من جهتها الاستمتاع، فلا يلزمها غيره، كسقي دوابه، وحصاد زرعه، وأما قسم النبي ﷺ بين علي وفاطمة، فعلى ما تليق به الأخلاق المرضية، ومجرى العادة، لا على سبيل الإيجاب، كما روي عن أسماء بنت أبي بكر، أنها كانت تقوم بفرس الزبير، وتلتقط له النوى، وتحمله على رأسها، ولم يكن ذلك واجبا عليها، ولهذا لا يجب على الزوج القيام بمصالح خارج البيت، ولا الزيادة على ما يجب لها من النفقة والكسوة، ولكن الأولى لها فعل ما جرت العادة بقيامها به؛ لأنه العادة، ولا تصلح الحال إلا به، ولا تنتظم المعيشة بدونه(٣).

(١) رواه البخاري في صحيحه، رقم الحديث: ٣٧٠٥. ومسلم في صحيحه، رقم الحديث: ٢٧٢٧.
(٢) رواه البخاري في صحيحه، رقم الحديث: ٥٢٢٤. ومسلم في صحيحه، رقم الحديث: ٢١٨٢.
(٣) ابن قدامة، المغني (٢٩٦/٧).

المطلب الثاني: أصحاب القول بوجوب خدمة المرأة لزوجها وأدلتهم:

نص أصحاب القول الثاني أنه يجب على المرأة شرعا خدمة زوجها وذهب بهذا القول الحنفية(١)، والمالكية في الجملة(٢)، والطبري(٣)، وأبو ثور(٤)، وأبو بكر بن أبي شيبة(٥)، والجُوزَجَانيُّ(٦)، وابن تيمية(٧)، وابن القيم(٨) وغيرهم من المعاصرين(٩).

واستدلوا:

١- قال الله تعالى: {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ}(١٠)، وجه الدلالة: أي يجب للنساء من الحق على الرجال مثل الذي يجب لهم عليهن بالمعروف بالوجه الذي لا ينكر في الشرع وعادات الناس فلا يكلفنهم ما ليس لهن ولا يكلفونهن ما ليس لهم ولا يعنف أحد الزوجين صاحبه، والمراد بالمماثلة مماثلة الواجب الواجب في كونه حسنة، لا في جنس الفعل، فلا يجب عليه إذا غسلت ثيابه أو خبزت له أن يفعل نحو ذلك، ولكن يقابله بما يليق بالرجال درجة زيادة في الحق وفضيلة، قيل المرأة تنال من اللذة ما ينال الرجل، وله الفضيلة بقيامه عليها وإنفاقه في مصالحها(١١)، وقد جرى عرف المسلمين في بلدانهم في قديم

(١) الكاساني، بدائع الصنائع (٢٤/٤). ابن الشحنة، لسان الحكام (٣٣٦/١). ابن نجيم، البحر الرائق (١٩٩/٤). ابن عابدين، رد المحتار (٥٧٩/٣).

(٢) ابن جزي الكلبي، القوانين الفقهية (١٤٧/١). الخرشي، شرح مختصر خليل (١٨٦/٤-١٨٧). محمد عليش، منح الجليل (٣٩١/٤).

(٣) ابن حجر، فتح الباري (٥٠٦/٩).

(٤) ابن حزام، المحلى (٢٢٨/٩) وأبو ثور: هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، الفقيه صاحب الإمام الشافعي. قال ابن حبان: كان أحد أئمة الدنيا فقها وعلما وورعا وفضلا، صنف الكتب وفرع على السنن، وذب عنها يتكلم في الرأي فيخطئ ويصيب. مات ببغداد شيخا. وقال ابن عبد البر: له مصنفات كثيرة منها كتاب ذكر فيه اختلاف مالك والشافعي وذكر مذهبه في ذلك وهو أكثر ميلا إلى الشافعي في هذا الكتاب وفي كتبه كلها، وتوفي ٢٤٠هـ. الزركلي، الأعلام (٣٧/١).

(٥) ابن قدامة، الشرح الكبير (١٤٥/٨).

(٦) ابن قدامة، المغني (٢٩٦/٧) والجوزجاني هو إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق السعدي الجوزجاني، أبو إسحاق: محدث الشام وأحد الحفاظ المصنفين المخرجين الثقات. نسبته إلى جوزجان (من كور بلخ بخراسان) ومولده فيها، توفي ٢٥٩هـ. الزركلي، الإعلام (٨١/١).

(٧) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى (٢٣٢/٣).

(٨) ابن القيم، زاد المعاد (١٧٠/٥-١٧١).

(٩) ابن عثيمين، الشرح الممتع (٤٤١/١٢).

(١٠) (البقرة: ٢٢٨).

(١١) تفسير الزمخشري (٢٧٢/١).

الأمر وحديثه بخدمة النساء لأزواجهن في البيوت، ألا ترى أن أزواج النبي ﷺ وأصحابه كانوا يتكلفون الطحين والخبيز والطبخ وفرش الفراش وتقريب الطعام وأشباه ذلك، ولا نعلم امرأة امتنعت من ذلك، ولا يسوغ لها الامتناع، بل كانوا يضربون نساءهم إذا قصرن في ذلك، ويأخذونهن بالخدمة، فلولا أنها مستحقة لما طالبوهن ذلك(١).

٢- قال الله تعالى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ}(٢) وجه الدلالة: والمراد بالقوامة المالكية، ومقتضى النكاح أن تكون المرأة خادمة، والزوج مخدوماً، وأما جعل الرجل خادماً، والمرأة مخدومة، هذا خلاف موضوع النكاح بلا خلاف(٣).

٣- قال الله تعالى: {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}(٤)، وجه الدلالة: لأن خدمة الزوج مستحقة على المرأة ديانة لما فيه من حسن المعاشرة(٥).

٤- قال الله تعالى: {وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ}(٦).

٥- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خُطْبَتِهِ بِعَرَفَاتَ: «اتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّهُنَّ عَوَانٍ عِنْدَكُمُ»(٧).

وجه الدلالة من الآية والحديث: وجوب خدمة الزوجة لزوجها، فإنَّ الزوج سيدها في كتاب الله؛ وهي عَانِيَةٌ عنده بسُنَّة رسول الله ﷺ، ومن قال بعدم وجوب الخدمة فقد قال بقولٍ ضعيفٍ، كضعف قول من قال: لا تجب عليه العشرة والوطء، فإن هذا ليس معاشرة له بالمعروف(٨).

٦- استدلوا بمثل قصة خدمة فاطمة لعلي وأسماء للزبير رضي الله عنهم جميعا، قال ابن حبيب في الواضحة(٩): «حكم النبي ﷺ بين علي بن أبي طالب رضي الله عنه وبين زوجته فاطمة رضي

(١) تفسير القرطبي (١٥٤/٣).
(٢) (النساء: ٣٤).
(٣) العيني، البناية (١٦٠/٥).
(٤) (النساء: ١٩).
(٥) السرخسي، المبسوط (٣٣/١١). ابن مازة، المحيط البرهاني (٤٥١/٧).
(٦) (يوسف: ٢٥).
(٧) رواه البيهقي في شعبه، رقم الحديث: ٤٨٨١. وجاءت كلمة «عَوَانٍ عِنْدَكُمُ» في حديث الوصية بالنساء في قوله ﷺ: «أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَان عِنْدَكُمْ»، رواه الترمذي في سننه، رقم الحديث: ١١٦٣، واللفظ له. وابن ماجه في سننه، رقم الحديث: حكم الحديث: ١٨٥١. حسن صحيح- الترمذي.
(٨) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى (٢٣٢/٣).
(٩) ابن حبيب: عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي الإلبيري القرطبي، أبو مروان: عالم الأندلس وفقيهها في عصره (١٧٤هـ- ٢٣٨ هـ)، الواضحة: كتاب فقهي مالكي لابن حبيب، واسمه الواضحة في السنن والفقه. الزركلي،

الله عنها حين اشتكَيَا إليه الخدمة، فحكم على فاطمة بالخدمة الباطنة خدمة البيت وحكم على عَلِيّ بالخدمة الظاهرة»، ثم أخَذَ بتعريف الخدمة الباطنة: العجين، والطبخ، والفرش، وكنس البيت، واستقاء الماء.. وعمل البيت كله[1]، قال أبو ثور رحمه الله: على المرأة أن تخدِمَ زوجها في كل شيءٍ، واحتج على ذلك بالأثر الثابت عن علي بن أبي طالب وفاطمة بنت محمد وأسماء بنت أبي بكر والزبير بن العوام رضي الله عنهم جميعًا، ثم قال: فإذا خدَمَت هاتان الفاضِلَتان هذه الخدمة الثَّقيلة فمَن بعدَهما يترفَّعُ عن ذلك من النساء؟![2].

المطلب الثالث: المناقشة والترجيح:

بعد أن تم الاطلاع على أدلة أصحاب القول الأول والقول الثاني ستكون المناقشة من خلال النظر في مسألة خدمة المرأة لزوجها من اعتبارات عدة لتكتمل حلقات هذا البحث في التصور العام والشامل لموضوع الخدمة حتى نصل إلى النتيجة والترجيح..

- المناقشة: تقوم مناقشة مسألة خدمة المرأة لزوجها على هذه الاعتبارات وهي:

١- اعتبار النصوص الدالة على وجوب الخدمة:

قد سبق استعراض أدلة أصحاب هذا القول ونستزيد من الأدلة الصريحة الواضحة الدالة على وجوب الخدمة، وإن من هذه الأدلة:

١- عن عائشةَ رضي الله عنها، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قال: «لَوْ أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَمَرَ امْرَأَتَهُ أَنْ تَنْقُلَ مِنْ جَبَلٍ أَحْمَرَ إِلَى جَبَلٍ أَسْوَدَ، وَمِنْ جَبَلٍ أَسْوَدَ إِلَى جَبَلٍ أَحْمَرَ، لَكَانَ نَوْلُهَا[3] أَنْ تَفْعَلَ»[4]، وجه الدلالة: قال الإمام الجُوزَجَانيُّ[5]: فهذه طاعته فيما لا منفعة فيه، فكيف بمؤنة معاشه؟ «وقد كان النبي ﷺ يأمر نساءه بخدمته.

الأعلام (١٥٦/٤-١٥٧).

(١) ابن القيم، زاد المعاد (١٦٩/٥).

(٢) ابن حزام، المحلى (٢٢٨/٩).

(٣) نَوْلُهَا: أي ينبغي أن تعطيه طلبه. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (٢٧٢/٥).

(٤) رواه ابن ماجه في سننه، رقم الحديث: ١٨٥٢. حكم الحديث: هذا إسناد رجاله محتج بهم في الصحيح إلا علي بن زيد بن جدعان وهو مختلف فيه- البوصيري.

(٥) هو إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق السعدي الجوزجاني، أبو إسحاق: محدث الشام وأحد الحفاظ المصنفين المخرجين الثقات. نسبته إلى جوزجان (من كور بلخ بخراسان) ومولده فيها، توفي ٢٥٩هـ. الزركلي، الإعلام (٨١/١).

فقال: يا عائشة اسقينا، يا عائشة أطعمينا، يا عائشة هَلُمِّي الشَّفْرَةَ، واشْحَذِيهَا بحجر»(١).

٢- عن مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ رضي الله عنه، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ تَعْلَمُ الْمَرْأَةُ حَقَّ الزَّوْجِ مَا قَعَدَتْ مَا حَضَرَ غَدَاؤُهُ وَعَشَاؤُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ»(٢)، وجه الدلالة: أي لو تعلم المرأة حق الزوج عليها لم تقعد؛ بل تقف ما حضر غَدَاؤه وعَشَاؤه، أي: مدة دوام أكله حتى يفرُغَ منه؛ لما له عليها من الحقوق(٣)، وهذا يدلُّ دلالةً واضحةً على أنَّ المرأة واجب عليها خدمة زوجها.

٣- قد جاء عن ابن أَبِي لَيْلَى، قال: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلامُ، شَكَتْ مَا تَلْقَى مِنْ أَثَرِ الرَّحَا، فأَتَى النَّبِيَّ ﷺ سَبْيٌ، فَانْطَلَقَتْ فَلَمْ تَجِدْهُ، فَوَجَدَتْ عَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ بِمَجِيءِ فَاطِمَةَ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْتُ لِأَقُومَ، فقال: «عَلَى مَكَانِكُمَا» فَقَعَدَ بَيْنَنَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي، وقال: «أَلا أُعَلِّمُكُمَا خَيْرًا مِمَّا سَأَلْتُمَانِي، إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا تُكَبِّرَا أَرْبَعًا وَثَلاَثِينَ، وَتُسَبِّحَا ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَتَحْمَدَا ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ»(٤).

وجه الدلالة: أنَّ فاطمة رضي الله عنها سيدة نساء أهل الجنة وابنة نبي هذه الأمة، ومع ذلك تقوم بدورها الفطري وواجبها الشرعي في خدمة زوجها؛ بل كانت تلاقي في ذلك شدةً وعناءً فواساها النبي ﷺ، ودَلَّها على ما يُسَلّيها وهو ذكر الله، ولم يُوجِب على علي رضي الله عنه إحضار خادمٍ لها مع وجود شكواها.

قال عَطاءُ بنُ أبي رَبَاحٍ رحمه الله: «كَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَعْجِنُ، وَإِنَّ قَصَبَهَا(٥) لَيَكَادُ يَضْرِبُ الْجَفْنَةَ(٦)»(٧).

(١) ابن قدامة، المغني (٢٩٦/٧).

(٢) رواه الطبراني في معجمه الكبير، رقم الحديث: ٣٣٣. حكم الحديث: فيه عبيد بن سليمان الأغر، ولم أعرفه، ولا أعرف لأبيه من معاذ سماعًا، وبقية رجاله ثقات - الهيثمي، وقد صححه الألباني في الجامع وضعفه في السلسلة- الألباني.

(٣) المناوي، التيسير بشرح الجامع الصغير (٣٠٧/٢).

(٤) رواه البخاري في صحيحه، رقم الحديث: ٣٧٠٥. ومسلم في صحيحه، رقم الحديث: ٢٧٢٧.

(٥) القصب اسم للأمعاء كلها؛ وقيل: هو ما كان أسفل البطن من الأمعاء، وهو كناية عن الحمل. ابن منظور، لسان العرب (٦٧٦/١).

(٦) الجفنة: أعظم القصاع، وهو إناء كبير. الأزهري، تهذيب اللغة (١٤٩/٤).

(٧) المعافى الموصلي، الزهد (٢٠١/١).

٤- عن أسْمَاءَ بنتِ أبي بَكْرٍ رضي الله عنهمَا، قالت: «تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ، وَمَا لَهُ فِي الأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلا مَمْلُوكٍ، وَلا شَيْءٍ غَيْرَ نَاضِحٍ وَغَيْرَ فَرَسِهِ، فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ وَأَسْتَقِي الماءَ، وَأَخْرِزُ غَرْبَهُ وَأَعْجِنُ، وَلَمْ أَكُنْ أُحْسِنُ أَخْبِزُ، وَكَانَ يَخْبِزُ جَارَاتٌ لِي مِنَ الأَنْصَارِ، وَكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ، وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَأْسِي، وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ، فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي، فَلَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَدَعَانِي ثُمَّ قَالَ: «إِخْ إِخْ» لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسِيرَ مَعَ الرِّجَالِ، وَذَكَرْتُ الزُّبَيْرَ وَغَيْرَتَهُ وَكَانَ أَغْيَرَ النَّاسِ، فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي قَدِ اسْتَحْيَيْتُ فَمَضَى، فَجِئْتُ الزُّبَيْرَ فَقُلْتُ: لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعَلَى رَأْسِي النَّوَى، وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَأَنَاخَ لِأَرْكَبَ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَحَمْلُكِ النَّوَى كَانَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ رُكُوبِكِ مَعَهُ، قَالَتْ: حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ تَكْفِينِي سِيَاسَةَ الفَرَسِ، فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَنِي»[١]، وجه الدلالة: إذا كانت هذا حال خيرُ النساء على الإطلاق فاطمة بنت النبي ﷺ وأسماء بنت أبي أبكر الصديق رضي الله عنهن يخدُمْنَ أزواجهن هذه الخدمة الشَّاقة المتعبة بحضرة رسول الله ﷺ دون نكيرٍ مع وجود الشكوى منهن، فهذا يُفهَم منه أمرٌ واحدٌ لا بديل عنه وهو وجوب الخدمة على النساء، وأن الخدمة من حقوق الرجال على أزواجهن، ويستفاد من الحديث أيضًا: أن نساء الأنصار اشتهرن بالخَبز والعَجن، ويدل ذلك الاشتهار على أن خدمة الأزواج من صميم عمل المرأة المسلمة.

٥- عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِابْنَةٍ لَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ ابْنَتِي قَدْ أَبَتْ أَنْ تَتَزَوَّجَ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَطِيعِي أَبَاكِ» فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَتَزَوَّجُ حَتَّى تُخْبِرَنِي مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ أَنْ لَوْ كَانَتْ قَرْحَةٌ فَلَحَسَتْهَا مَا أَدَّتْ حَقَّهُ»[٢]، وجه الدلالة: مقصود الحديث الحث على عدم عصيان العشير[٣]، وهذا الوصف والتمثيل من النبي ﷺ لخدمة المرأة لزوجها يدل دلالة واضحة على وجوبها ووجوب طاعته.

٦- عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ

(١) رواه البخاري في صحيحه، رقم الحديث: ٥٢٢٤. ومسلم في صحيحه، رقم الحديث: ٢١٨٢.
(٢) رواه ابن حبان في صحيحه، رقم الحديث: ٤١٦٤. الحاكم في مستدركه، رقم الحديث: ٢٧٦٧. حكم الحديث: صحيح الإسناد- الحاكم.
(٣) المناوي، التيسير بشرح الجامع الصغير (٣١١/٢)

وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»[1].

وجه الدلالة: أن المرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها بحسن تدبير المعيشة والنصح له والشفقة والأمانة وحفظ نفسها وماله وأطفاله وأضيافه[2]، ويجب عليها أن تنصح في البيت، في الطبخ، في القهوة، في الشاي، في الفرش، لا تطبخ أكثر من اللازم، ولا تجهز الشاي أكثر مما يحتاج إليه، يجب عليها أن تكون امرأةً مقتصدة؛ فإن الاقتصاد نصف المعيشة، غير مفرطة فيما ينبغي، ومسؤولة أيضاً عن أولادها في إصلاحهم وإصلاح أحوالهم وشؤونهم، كإلباسهم الثياب، وخلع الثياب غير النظيفة، وتغيير فراشهم الذي ينامون عليه، وتغطيتهم في الشتاء وهكذا، مسؤولة عن كل هذا، مسؤولة عن الطبخ وإحسانه ونضجه، وهكذا مسؤولة عن كل ما في البيت[3].

٧- ومن أقوى الحجج والمناقشات في القول بوجوب خدمة المرأة لزوجها كلام ابن القيم رحمه الله واستدلالاته الصريحة والواضحة حيث قال:

احتج من أوجب الخدمة بأن هذا هو المعروف عند من خاطبهم الله سبحانه بكلامه، وأما ترفيهُ المرأة وخدمةُ الزوج وكنسُه وطَحْنُه وعَجْنُه وغسيله وفرشُه وقيامُه بخدمَةِ البيت؛ فمن المنكر، والله تعالى يقول: {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ}[4]، وقال: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ}[5]، وإذا لم تخدمه المرأة، بل يكون هو الخادم لها، فهي القَوَّامَةُ عليه، وأيضًا: فإن المهر في مقابلة البُضْعِ، وكلٌّ من الزَّوجين يقضي وطره من صاحبه، فإنما أوجبَ الله سبحانه نفقَتَها وكسوتَها ومسكَنَها في مقابَلَةِ استمتاعه بها وخِدمَتِها، وما جرت به عادة الأزواج.

وأيضًا فإنَّ العقود المطلقة إنما تنزل على العرف، والعرف خِدمة المرأة وقيامها بمصالح البيت الدَّاخلة، وقولهم: إن خدمة فاطمة وأسماء كانت تبرعًا وإحسانًا يردُّه أن فاطمة كانت تشتكي ما تلقى من الخِدمة، فلم يقل لعلي: لا خِدْمَة عليها، وإنما هي عليك، وهو ﷺ لا يحابي في الحكم أحدًا، ولما رأى أسماء والعلف على رأسها، والزبير معه لم يقُل له: لا خِدمة عليها، وأنَّ هذا ظلمٌ لها، بل أقرَّه على استخدامها، وأقر سائر أصحابه على استخدام أزواجهم مع علمه بأنَّ

(١) رواه البخاري في صحيحه، رقم الحديث: ٨٩٣. مسلم في صحيحه، رقم الحديث: ١٨٢٩.
(٢) المناوي، التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢١٩).
(٣) ابن عثيمين، شرح رياض الصالحين (٣/١٥٠).
(٤) (البقرة: ٢٢٨).
(٥) (النساء: ٣٤).

منهن الكارهة والرَّاضية، هذا أمرٌ لا ريب فيه.

ولا يصح التفريق بين شَريفةٍ ودنيئةٍ وفقيرة وغنيَّةٍ، فهذه أشرف نساء العالمين، كانت تخدِمُ زوجها وجاءته ﷺ تشكو إليه الخدمة، فلم يُشْكِها، وقد سمَّى النبي ﷺ في الحديث الصحيح المرأةَ عَانِيَةً، فقال: «اتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّهُنَّ عَوَانٍ عِنْدَكُمْ»(١).

والعاني: هو الأسير، ومرتبة الأسير خدمة من هو تحت يده، ولا ريب أنَّ النكاح نوعٌ من الرّق، كما قال بعض السلف: النكاح رقٌّ فلينظر أحَدُكم عند من يُرِقُّ كريمتَه، ولا يخفى على المنصف الرَّاجح من المذهبَين والأقوى من الدَّليلَين(٢).

وهنا استشكال/ كيف كان النبي ﷺ في خدمة أهله في البيت كما جاء في لفظة البخاري في الحديث عَنِ الأَسْوَدِ، قال: سَأَلْتُ عَائِشَةَ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: «كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ -تَعْنِي خِدْمَةَ أَهْلِهِ- فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ»(٣)؟

والجواب هنا: ما جاء عن عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا سُئِلَتْ مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْمَلُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: «كَانَ يَخِيطُ ثَوْبَهُ، وَيَخْصِفُ نَعْلَهُ، وَيَعْمَلُ مَا يَعْمَلُ الرِّجَالُ فِي بُيُوتِهِمْ»(٤)، وجه الدلالة: أن مهام الخدمة في البيت مناطة بالمرأة لا بالرجل، وهذا الحديث فيه ردٌّ على من يُحرّف في تداخل الأدوار بين الرجال والنساء، فكل له مهامه وأدواره المناطة به، فهنا النبي ﷺ لم يكن يعمل كعمل النساء في بيوتهن بل كان يقوم بأعمال الرجال في بيته ﷺ.

وذكر عائشة رضي الله عنها لخدمة النبي ﷺ إنما هو لبيان تواضعه، ويدل على هذا المعنى رواية ابن حبان؛ فعن عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا سُئِلَتْ: مَا كَانَ عَمَلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: «مَا كَانَ إِلَّا بَشَرًا مِنَ الْبَشَرِ، كَانَ يَفْلِي ثَوْبَهُ، وَيَحْلِبُ شَاتَهُ، وَيَخْدُمُ نَفْسَهُ»(٥).

قال زين الدين العراقي: أما خدمة أهله في الحاجات المختصَّةِ بهنَّ فهو غير مرادٍ في الحديث فيما يظهر، ولا يمكن لأمهات المؤمنين رضي الله عنهن السُّكوت عن ذلك والموافقة عليه(٦).

---

(١) رواه البيهقي في شعبه، رقم الحديث: ٤٨٨١. وجاءت كلمة «عَوَانٍ عِنْدَكُمْ» في حديث الوصية بالنساء في قوله ﷺ: «أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَان عِنْدَكُمْ»، رواه الترمذي في سننه، رقم الحديث: ١١٦٣، واللفظ له. وابن ماجه في سننه، رقم الحديث: حكم الحديث: ١٨٥١. حسن صحيح- الترمذي.

(٢) ابن القيم، زاد المعاد (٥/١٧٠-١٧١).

(٣) رواه البخاري في صحيحه، رقم الحديث: ٦٧٦.

(٤) رواه أحمد في مسنده، رقم الحديث: ٢٤٩٠٣. حكم الحديث: صحيح- الألباني.

(٥) رواه ابن حبان في صحيحه، رقم الحديث: ٥٦٧٥. حكم الحديث: إسناده قوي على شرط مسلم- الأرنؤوط.

(٦) زين الدين العراقي، طرح التثريب في شرح التقريب (٨/١٨١).

والناظر في حياة الصحابة رضي الله عنهم يجد أنهم كانوا يتسابقون في خدمة النبي ﷺ وحمل نعله وسواكه ووضوئه وشراء حاجاته، فكيف نقدح بنساء النبي ﷺ بأن نجعلهن أقل من الصحابة في التسابق إلى خدمة النبي ﷺ وهُنَّ أولى بذلك!.

٢- اعتبار النصوص الصريحة في الأمر بطاعة الزوج وتعظيم حقه:

إن الله تعالى لما خلق الناس ووزَّع عليهم المهام والتكاليف جعلهم طبقاتٍ ومراتِبَ في الدنيا، وأعلمهم أنَّ هذا اختبار من الله ليحسنوا ويصبروا على ما كلَّفهم به سبحانه، قال الله تعالى: {وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ}(١)، ثم إنَّ الله سبحانه أطلق مفهوم الطاعة بين الناس لينتظم هذا الكون؛ فالرسول يطاع، والعالم يطاع، والأمير يطاع، والرئيس يطاع، والأب يطاع، والزوج يطاع.. وهذه الطاعة قُيِّدَت بالقاعدة الشرعيَّةِ بأن تكون الطاعة في المعروف، فعن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى المَرْءِ المُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ عَلَيْهِ وَلَا طَاعَةَ»(٢)، وقال النبي ﷺ: «إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ»(٣)، ولا تستقيم الحياة دون نظام الطاعة والتراتبية بين الناس، ولذلك فإن ربَّ العالمين بحكمته البالغة جعل الرجال يقومون على مصالح النساء في الدين والدنيا؛ لأنهم مفضَّلُون عنهم بما كلِّفُوا به، وللتفضيل الجسدي والعقلي والنفسي، وهذا التفضيل يستلزم الطاعةَ وحسن التبَعُّل من المرأة لهذا الرجل هو القوَّامِ على النساء يطاع بالمعروف فهو السيد والمسؤول ومما يدل على وجوب طاعة الزوج وعظم حقه:

١- قال الله تعالى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا}(٤)، وجه الدلالة: الرجال أهل قيام على نسائهم، في تأديبهِنَّ والأخذ على أيديهن فيما يجب عليهِنَّ لله ولأنفسهم، بما فضّل الله به الرجال على أزواجهم(٥)، ولا يستقيم أن

(١) (الأنعام: ١٦٥).
(٢) رواه الترمذي في سننه، رقم الحديث: ١٧٠٧. حكم الحديث: حسن صحيح- الترمذي.
(٣) رواه البخاري في صحيحه، رقم الحديث: ٧١٤٥. مسلم في صحيحه، رقم الحديث: ١٨٤٠.
(٤) (النساء: ٣٤).
(٥) تفسير الطبري (٨/٢٩٠).

يكون الزواج شراكة بين الزوجين أبدًا؛ لأن الشراكة تتساوى فيها القوة والسلطة والمكانة وتتقاسم الصلاحيات في القرار والرأي، بخلاف القوامة التي فيها قيادة وسيادة وفيها وجوب الطاعة من الزوجات، وفي الآية أيضًا ذَكَر الله تعالى صِفَةَ المرأة الصالحة فقال: {فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ} أي: مطيعات لله ولأزواجهن(١).

وفي الآية أيضا ذكر الله وسائل إصلاح المرأة الناشز والتي خرجت عن طاعة زوجها، قال الله سبحانه: {وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا} أي إذا أطاعت المرأة زوجها في جميع ما يريده منها مما أباحه الله له منها، فلا سبيل له عليها بعد ذلك، وليس له ضربها ولا هجرانها وإن نشزت فهذه وسائل إصلاحها(٢).

والناظر في هذه الآية العظيمة يجد أن الله شرف الرجال بهذه المكانة وهي القوامة وكلفهم بها وهي مسؤولية عظيمة، ثم أمر النساء بطاعة أزواجهن وجعل هذه الطاعة دليلا على صلاحهن، والعصيان دليل على نشوزهن واستحقاقهن الوعظ والهجر والضرب للتأديب.

قال المهلب: إنما جوز ضرب النساء من أجل امتناعهن على أزواجهن في المباضعة، واختلف في وجوب ضربها في الخدمة، والقياس يوجب أنه إذا جاز ضربها في المباضعة جاز ضربها في الخدمة الواجبة للزوج عليها بالمعروف(٣).

٢- عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه حيث قال: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «الَّتِي تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ»(٤)، وجه الدلالة: وجوب طاعة المرأة زوجها بالمعروف ولا تخالفه بما يكره، وهذه هي المرأة الصالحة التي وصفها النبي ﷺ بأنها خير من كنوز الذهب والفضة، فعن ثَوْبَانَ رضي الله عنه قال: لَمَّا نَزَلَتْ: {وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ}(٥) قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: أُنْزِلَتْ فِي الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، لَوْ عَلِمْنَا أَيُّ المَالِ خَيْرٌ فَنَتَّخِذَهُ؟ فقال: «أَفْضَلُهُ لِسَانٌ ذَاكِرٌ، وَقَلْبٌ شَاكِرٌ، وَزَوْجَةٌ مُؤْمِنَةٌ تُعِينُهُ عَلَى إِيمَانِهِ»(٦).

(١) تفسير الطبري (٨/٢٩٤).
(٢) تفسير ابن كثير (٢/٢٥٩).
(٣) تفسير القرطبي (٥/١٧٣-١٧٤).
(٤) رواه النسائي في سننه، رقم الحديث: ٣٢٣١. حكم الحديث: حسن- الألباني.
(٥) (التوبة: ٣٤).
(٦) رواه الترمذي في سننه، رقم الحديث: ٣٠٩٤. وابن ماجه في سننه، رقم الحديث: ١٨٥٦. حكم الحديث:

٣- عن عبد الله بن أبي أَوفَى رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِغَيْرِ اللَّهِ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ رَبِّهَا حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا، وَلَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا وَهِيَ عَلَى قَتَبٍ[١] لَمْ تَمْنَعْهُ»[٢]، وجه الدلالة: الحثُّ على مطاوعة النساء لأزواجِهِنَّ وعدم الامتناع عن الطَّاعة، إن كانت الطَّاعة في المعروف.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: «ليس على المرأة بعد حق الله ورسوله أوجب من حق الزوج»[٣].

٤- عن أبي أُمَامَةَ رضي الله عنه قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ آذَانَهُمْ: العَبْدُ الآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَإِمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ»[٤]، وجه الدلالة: أن نشوز المرأة لزوجها وإيذائها له من كبائر الذنوب المهلكات[٥]، وعن عَمْرو بن الحَارِثِ بنِ الْمُصْطَلِقِ[٦] رضي الله عنه أنه كان يُقَالُ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا اثْنَانِ: امْرَأَةٌ عَصَتْ زَوْجَهَا، وَإِمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ»[٧].

٥- عن حُصَيْنِ بنِ مِحْصَنٍ رضي الله عنه، أَنَّ عَمَّةً لَهُ أَتَت النَّبِيَّ ﷺ تَطْلُبُ حَاجَةً، فَلَمَّا قَضَتْ حَاجَتَهَا قال: «أَلَكِ زَوْجٌ؟» قالَتْ: نَعَمْ، قال: «فَأَيْنَ أَنْتِ مِنْهُ؟» قَالَتْ: مَا آلُوهُ خَيْرًا، إِلَّا مَا عَجَزْتُ عَنْهُ، قال: «انْظُرِي فَإِنَّهُ جَنَّتُكِ وَنَارُكِ»[٨]، وجه الدلالة: عظم حق الزوج على زوجته إذ إن طاعته بالمعروف سبب في دخول الجنة والنشوز عليه سبب في دخول المرأة النار.

حسن- الترمذي.

(١) القَتَب: هو ما يُوضع على ظهر البعير. ابن منظور، لسان العرب (٦٦١/١).

(٢) رواه ابن ماجه في سننه، رقم الحديث: ١٨٥٣. حكم الحديث: حسن صحيح- الألباني.

(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٢٧٥/٣٢).

(٤) رواه الترمذي في سننه، رقم الحديث: ٣٦٠، واللفظ له. وابن ماجه في سننه، رقم الحديث: ٩٧١. حكم الحديث: حديث حسن غريب من هذا الوجه- الترمذي.

(٥) الذهبي، الكبائر (١٧٨/١).

(٦) هو عمرو بن الحارث بن أبي ضرار الخزاعي، أخو جويرية ابنة الحارث زوجة رسول الله ﷺ، له صحبة، سكن الكوفة. ابن حبان البستي، الثقات (٢٧٣/٣).

(٧) رواه الترمذي في سننه، رقم الحديث: ٣٥٩. الحكم: صحيح الإسناد- الألباني.

(٨) رواه أحمد في مسنده، رقم الحديث: ٢٧٣٥٢. حكم الحديث: حسن- الألباني.

٦- عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺ: «وَلَا تَجِدُ امْرَأَةٌ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا»(١)، وجه الدلالة: ربطت الشريعة الإسلامية بين طاعة المرأة لزوجه وبين تحصل حلاوة الإيمان، فالمرأة الناشز تحرم من هذه الحلاوة، وقد ذكر هذه العقوبة الإمام الهيتمي في كتابه الزواجر على اقتراف الكبائر(٢).

٧- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ دَخَلَتِ الجَنَّةَ»(٣)، وجه الدلالة: أي دخلت الجنة ابتداء مع الفائزين السابقين(٤)، وهذا الجزاء المترتب دال على عظم حق الزوج على زوجته ووجوب طاعته وخدمته.

٨- عن عَبْدِ الرَّحْمَن بنِ عَوْفٍ رضي الله عنه قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا قِيلَ لَهَا: ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتِ»(٥)، وجه الدلالة: أن هذه الأمور لو التزمت فيها المرأة لدخلت الجنة لكن كثير من الناس يفرط في ذلك(٦)، وفي الحديث: وجوب طاعة الزوج بالمعروف.

وتخطئ كثير من الزوجات في تصور أن طاعة الزوج وخدمته ذُل ومهانة، وهذا مما تُرَوّج له الحملات النِّسْوية؛ إذ إن الطاعة هي أساسٌ في تكامل الأدوار في عموم الحياة، ولا تستقيم حياة زوجية بلا طاعة، ولأن المكلف بالمسؤوليات والمهام والنَّفقة يجب أن تكون له طاعة وخدمة قال الله تعالى: {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ}(٧).

وكثيرٌ من الهجمات المضلَّة تدعو النساء إلى التَّحَرُّر من طاعة أزواجِهِنَّ، وكسر القيود الشرعيَّة، ويُغَرّرُون بهِنَّ نحو المجهول والظَّلام والفَسَاد والإفساد، وما علموا أن شرع رب العالمين هو الأصلح للناس أجمعين، ولا يتم الإيمان إلا بالرضا وتمام التسليم لحكم أحكم الحاكمين، قال الله سبحانه: {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ

(١) رواه الطبراني في معجمه الكبير، رقم الحديث: ٩٠. والحاكم في مستدركه، رقم الحديث: ٧٣٢٥. حكم الحديث: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه- الحاكم.
(٢) الهيتمي، الزواجر (٦٥/٢).
(٣) رواه الترمذي في سننه، رقم الحديث: ١١٦١. وابن ماجه في سننه، رقم الحديث: ١٨٥٤. حكم الحديث: حسن غريب- الترمذي.
(٤) المناوي، التيسير بشرح الجامع الصغير (٤٠٨/١).
(٥) رواه أحمد في مسنده، رقم الحديث: ١٦٦١. حكم الحديث: فيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقية رجاله رجال الصحيح- الهيثمي.
(٦) المناوي، فيض القدير (٣٩٢/١).
(٧) (البقرة: ٢٢٨).

حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا}(١).

٣- اعتبار حال أمهات المؤمنين ونساء الصحابة في الخدمة:

إن هذا الجيل الأول من نساء الصحابة وأمهات المؤمنين هن القدوة لنساء العالمين في الاتباع قال الله تعالى: {وَمَنْ يُشاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ ما تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ ما تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَساءَتْ مَصِيراً}(٢)، وجه الدلالة: أمر الله تعالى باتباع طريق المؤمنين وهم الصحابة رضي الله عنهم، وقد رضى رسول الله ﷺ لأمته اتباع أصحابه(٣)، إذ إنهم خير القرون على الإطلاق فعن عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»(٤)، وقد اشتهر في عرف الصحابيات وأمهات المؤمنين رضي الله عنهن أجمعين أنهن يخدمن أزواجهن دون نكير ولا تأخير، قال الإمام مالك رحمه الله: «ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها»(٥)، وكانوا يشتغلن في عموم الخدمة من طبخ وتنظيف وغزل وتعليف الدواب وإكرام الأضياف وغيرها..

والأدلة التي تبين حال الصحابيات وأمهات المؤمنين رضي الله عنهن في الخدمة كثيرة ومستفحلة في كتب الحديث والسير منها:

١- عن جَابِر بن عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما، قال: «كُنْتُ جَالِسًا فِي دَارِي، فَمَرَّ بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيَّ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَى بَعْضَ حُجَرِ نِسَائِهِ، فَدَخَلَ ثُمَّ أَذِنَ لِي، فَدَخَلْتُ الْحِجَابَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «هَلْ مِنْ غَدَاءٍ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ، فَأُتِيَ بِثَلَاثَةِ أَقْرِصَةٍ، فَوُضِعْنَ عَلَى نَبِيٍّ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قُرْصًا، فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَأَخَذَ قُرْصًا آخَرَ، فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيَّ، ثُمَّ أَخَذَ الثَّالِثَ، فَكَسَرَهُ بِاثْنَيْنِ، فَجَعَلَ نِصْفَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَنِصْفَهُ بَيْنَ يَدَيَّ، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ مِنْ أُدُمٍ؟» قَالُوا: لَا إِلَّا شَيْءٌ مِنْ خَلٍّ، قَالَ: «هَاتُوهُ، فَنِعْمَ الْأُدُمُ هُوَ»(٦)، وجه الدلالة: سؤال النبي ﷺ لزوجاته عن الغداء يدل دلالة واضحة على أن عرف النساء في الجيل الأول أنهن اللاتي يَقُمْنَ بأمر الخدمة وتجهيز الطعام وذلك من صميم مسؤولياتهن.

(١) (النساء: ٦٥).
(٢) (النساء: ١١٥).
(٣) تفسير الزمخشري (٦٢٨/٢).
(٤) رواه البخاري في صحيحه، رقم الحديث: ٢٦٥١، واللفظ له. مسلم في صحيحه، رقم الحديث: ٢٥٣٥.
(٥) ابن الحاج، المدخل (٢٦٢/١).
(٦) رواه مسلم في صحيحه، رقم الحديث: ٢٠٥٢.

٢- عن عَائِشَةَ رضي الله عنها فِي الْمَنِيِّ قَالَتْ: «كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ»(١).

وجه الدلالة: تولي عائشة رضي الله عنها غَسل ملابس زوجها ﷺ، فلا تأنف المرأة الصالحة من خدمة زوجها فهو واجب عليها.

٣- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أنها قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ»، قَالَتْ فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: «إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ»(٢)، وجه الدلالة: الخمرة هي السجادة التي يسجد عليها المصلي ويقال سميت خمرة لأنها تخمر وجه المصلي عن الأرض أي تستره(٣)، وفيه: أن زوجات النبي ﷺ كانوا لا يتوانون عن خدمته، فالخدمة هو حق من حقوق الأزواج على نسائهم.

٤- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أنها قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا اعْتَكَفَ، يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ»(٤)، وفي رواية: «كُنْتُ أَغْسِلُ رَأْسَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا حَائِضٌ»(٥)، وجه الدلالة: استخدام الرجل زوجته في الخدمة من طبخ وكنس وغسل واعتناء خاص بنظافة الزوج وحسن مظهره كما كان النبي ﷺ يفعل مع زوجاته رضي الله عنهن.

٥- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أنها قَالَتْ: «كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ، فَيَشْرَبُ، وَأَتَعَرَّقُ الْعَرْقَ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ»(٦)، وجه الدلالة: أن المرأة هي المسؤولة عن أكله زوجها وشربه وخدمته واجب عليها.

٦- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَتْ مَيْمُونَةُ رضي الله عنها: «وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَاءً يَغْتَسِلُ بِهِ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ، فَغَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا، ثُمَّ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَغَسَلَ مَذَاكِيرَهُ، ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالأَرْضِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَغَسَلَ رَأْسَهُ ثَلاَثًا، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى مِنْ مَقَامِهِ، فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ»(٧)، وجه الدلالة:

(١) رواه مسلم في صحيحه، رقم الحديث: ٢٨٨.
(٢) رواه مسلم في صحيحه، رقم الحديث: ٢٩٨.
(٣) الخطابي، معالم السنة (٨٣/١).
(٤) رواه مسلم في صحيحه، رقم الحديث: ٢٩٧.
(٥) رواه مسلم في صحيحه، رقم الحديث: ٢٩٧.
(٦) رواه مسلم في صحيحه، رقم الحديث: ٣٠٠.
(٧) رواه البخاري في صحيحه، رقم الحديث: ٢٦٥.

في الحديث خدمة الزوجات لأزواجهن[1]، وفيه: أن ميمونة رضي الله عنها كانت تخدم النبي ﷺ في غسله وفي بقية شؤونه، وكان هذا هو السائد عن أمهات المؤمنين والصحابيات رضي الله عنهن أجمعين.

٧- عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ العَسَلَ وَالحَلْوَاءَ، وَكَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ العَصْرِ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ، فَيَدْنُو مِنْ إِحْدَاهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ، فَاحْتَبَسَ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَحْتَبِسُ، فَغِرْتُ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ، فَقِيلَ لِي: أَهْدَتْ لَهَا امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةً مِنْ عَسَلٍ، فَسَقَتِ النَّبِيَّ ﷺ مِنْهُ شَرْبَةً، فَقُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ لَنَحْتَالَنَّ لَهُ، فَقُلْتُ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: إِنَّهُ سَيَدْنُو مِنْكِ، فَإِذَا دَنَا مِنْكِ فَقُولِي: أَكَلْتَ مَغَافِيرَ، فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكِ: لَا، فَقُولِي لَهُ: مَا هَذِهِ الرِّيحُ الَّتِي أَجِدُ مِنْكَ، فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكِ: سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ، فَقُولِي لَهُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ العُرْفُطَ، وَسَأَقُولُ ذَلِكِ، وَقُولِي أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ ذَاكِ، قَالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَامَ عَلَى البَابِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أُبَادِيَهُ بِمَا أَمَرْتِنِي بِهِ فَرَقًا مِنْكِ، فَلَمَّا دَنَا مِنْهَا قَالَتْ لَهُ سَوْدَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ قَالَ: «لَا» قَالَتْ: فَمَا هَذِهِ الرِّيحُ الَّتِي أَجِدُ مِنْكَ؟ قَالَ: «سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ» فَقَالَتْ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ العُرْفُطَ، فَلَمَّا دَارَ إِلَيَّ قُلْتُ لَهُ نَحْوَ ذَلِكَ، فَلَمَّا دَارَ إِلَى صَفِيَّةَ قَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ فَلَمَّا دَارَ إِلَى حَفْصَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلاَ أَسْقِيكَ مِنْهُ؟ قَالَ: «لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ» قَالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةُ: وَاللَّهِ لَقَدْ حَرَمْنَاهُ، قُلْتُ لَهَا: اسْكُتِي»[2]، وجه الدلالة: تولي نساء النبي ﷺ أمر الخدمة وإعداد الأكل والشراب له ﷺ ويدل هذا دلالة واضحة أن مسؤولية الخدمة يقع على النساء في حق أزواجهن وهن المأمورات بذلك.

٨- عن أنس رضي الله عنه، قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتِ الَّتِي النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِهَا يَدَ الخَادِمِ، فَسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ فَانْفَلَقَتْ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِلَقَ الصَّحْفَةِ، ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصَّحْفَةِ، وَيَقُولُ: «غَارَتْ أُمُّكُمْ» ثُمَّ حَبَسَ الخَادِمَ حَتَّى أُتِيَ بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا، فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الَّتِي كُسِرَتْ صَحْفَتُهَا، وَأَمْسَكَ المَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ الَّتِي كَسَرَتْ»[3]، وجه الدلالة: في قوله «عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ»: هي عائشة رضي الله تعالى عنها. وفي قوله «إِحْدَى أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ»: هي زينب بنت جحش رضي الله عنها، وقال الكِرمَانيُّ: هي صفية، وقيل:

(١) ابن حجر، فتح الباري (٣٦٣/١).
(٢) رواه البخاري في صحيحه، رقم الحديث: ٥٢٦٨، واللفظ له. ومسلم في صحيحه، رقم الحديث: ١٤٧٤.
(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الغيرة (٣٦/٧)، رقم الحديث: ٥٢٢٥.

زينب، وقيل: أم سلمة رضي الله عنهن جميعا(١)، وفي الحديث: حُسْنُ خُلق النبي ﷺ وحِلمه مع زوجاته. ووجه الشاهد من الحديث: أن أمهات المؤمنين رضي الله عنهن كانوا يقومون بأمر الخدمة وإعداد الطعام والضيافة دون تسخط أو تذمر بل ويتنافسن على ذلك.

٩- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، فَأُتِيَ بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ، فَقَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ، هَلُمِّي الْمُدْيَةَ»، ثُمَّ قَالَ: «اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ» ، فَفَعَلَتْ: ثُمَّ أَخَذَهَا، وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، ثُمَّ قَالَ: «بِاسْمِ اللهِ، اللهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ ضَحَّى بِهِ»(٢)، وجه الدلالة: في الحديث أمر النبي ﷺ لزوجته الخدمة في إحضار السكين وحدّها لتكون مناسبة للذبح.

١٠- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا فِي بَيْتِي مِنْ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ، إِلَّا شَطْرُ شَعِيرٍ فِي رَفٍّ لِي، فَأَكَلْتُ مِنْهُ حَتَّى طَالَ عَلَيَّ، فَكِلْتُهُ فَفَنِيَ»(٣)، وجه الدلالة: أن مسؤولية الكيل ومعرفة المؤن وطعام البيت هي من صميم عمل الزوجات في بيوتهن.

١١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنْبَذُ لَهُ الزَّبِيبُ فِي السِّقَاءِ، فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ، وَالْغَدَ، وَبَعْدَ الْغَدِ، فَإِذَا كَانَ مَسَاءُ الثَّالِثَةِ شَرِبَهُ وَسَقَاهُ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ»(٤)، وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يكن يجهز الطعام والشراب لنفسه بل كانت أزواجه هن اللاتي يخدمنه في شؤون البيت من طعام وشراب وغسل وكنس وعموم الخدمة.

١٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ لِعُرْوَةَ: ابْنَ أُخْتِي «إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الهِلاَلِ، ثُمَّ الهِلاَلِ، ثَلاَثَةَ أَهِلَّةٍ فِي شَهْرَيْنِ، وَمَا أُوقِدَتْ فِي أَبْيَاتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَارٌ»، فَقُلْتُ يَا خَالَةُ: مَا كَانَ يُعِيشُكُمْ؟ قَالَتْ: «الأَسْوَدَانِ: التَّمْرُ وَالمَاءُ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِيرَانٌ مِنَ الأَنْصَارِ، كَانَتْ لَهُمْ مَنَائِحُ، وَكَانُوا يَمْنَحُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَلْبَانِهِمْ، فَيَسْقِينَا»(٥)، وجه الدلالة: سؤال عروة لخالته عائشة رضي الله عنها عن المعيشة وما يطبخ وما يوقد في بيت النبي ﷺ يدل دلالة ضمنية على أن هذه الخدمة كانت من عمل زوجاته

(١) العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٠/٢٠٩).
(٢) رواه مسلم في صحيحه، رقم الحديث: ١٩٦٧.
(٣) رواه البخاري في صحيحه، رقم الحديث: ٣٠٩٧.
(٤) رواه مسلم في صحيحه، رقم الحديث: ٢٠٠٤.
(٥) رواه البخاري في صحيحه، رقم الحديث: ٢٥٦٧، واللفظ له. مسلم في صحيحه، رقم الحديث: ٢٩٧٢.

وهن المسؤولات عنها.

١٣- عن طَلْحَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جَارَيْنِ فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي؟ قَالَ: «إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَابًا»(١)، وجه الدلالة: وصية النبي ﷺ لعائشة وسؤالها إياه ﷺ يدل ذلك على أن مسؤولية الطبخ والتصرف في الطعام وإهداء الجيران هو من اختصاص الزوجات.

١٤- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» فَقَالَتْ: لاَ إِلَّا شَيْءٌ بَعَثَتْ بِهِ إِلَيْنَا نُسَيْبَةُ مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتَ بِهَا مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ: «إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا»(٢)، وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّهُمْ ذَبَحُوا شَاةً، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا بَقِيَ مِنْهَا»؟ قَالَتْ: مَا بَقِيَ مِنْهَا إِلَّا كَتِفُهَا قَالَ: «بَقِيَ كُلُّهَا غَيْرَ كَتِفِهَا»(٣)، وجه الدلالة: سؤال النبي ﷺ المتكرر لعائشة رضي الله عنها عن الطعام يدل دلالة واضحة على أن الطبخ وإعداد الطعام هو مسؤولية على الزواجات، وفيه: إجابة عائشة رضي الله عنها بتفصيل ما لديها من طعام يدل على أنها كانت تقوم بواجبها في الخدمة ومسؤوليات البيت.

١٥- عن عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَتْ: «لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي، فَأَذِنَّ لَهُ»(٤)، وجه الدلالة: في قوله «أن يُمَرَّضَ»: من التمريض وهو تعاهد المريض والنظر في حاله والقيام بخدمته(٥)، وكل زوجات النبي ﷺ كن على استعداد في خدمته وتمريضه إلى أن رغبة النبي ﷺ كانت في أن يكون في بيت عائشة رضي الله عنها وعنهن جميعا، فالخدمة الداخلية بكل أنواعها هي من اختصاص الزوجات وهو دور كبير ومسؤولية عظيمة في نجاح العلاقة الزوجية.

١٦- روي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَعِيشَ بْنِ طَخْفَةَ بْنِ قَيْسٍ الْغِفَارِيِّ، قَالَ: كَانَ أَبِي مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(١) رواه البخاري في صحيحه، رقم الحديث: ٢٢٥٩.
(٢) رواه البخاري في صحيحه، رقم الحديث: ١٤٩٤، واللفظ له. مسلم في صحيحه، رقم الحديث: ١٠٧٦.
(٣) رواه الترمذي في سننه، رقم الحديث: ٢٤٧٠. حكم الحديث: صحيح- الترمذي.
(٤) رواه البخاري في صحيحه، رقم الحديث: ٣٠٩٩، واللفظ له. مسلم في صحيحه، رقم الحديث: ٤١٨.
(٥) العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٦٧/١٨).

«انْطَلِقُوا بِنَا إِلَى بَيْتِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا» ، فَانْطَلَقْنَا، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ أَطْعِمِينَا» فَجَاءَتْ بِحَشِيشَةٍ فَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ أَطْعِمِينَا» فَجَاءَتْ بِحَيْسَةٍ مِثْلِ الْقَطَاةِ فَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ اسْقِينَا» فَجَاءَتْ بِعُسٍّ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبْنَا، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ اسْقِينَا» فَجَاءَتْ بِقَدَحٍ صَغِيرٍ فَشَرِبْنَا، ثُمَّ قَالَ: «إِنْ شِئْتُمْ بِتُّمْ، وَإِنْ شِئْتُمُ انْطَلَقْتُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ» قَالَ: فَبَيْنَمَا أَنَا مُضْطَجِعٌ فِي الْمَسْجِدِ مِنَ السَّحَرِ عَلَى بَطْنِي إِذَا رَجُلٌ يُحَرِّكُنِي بِرِجْلِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ ضِجْعَةٌ يُبْغِضُهَا اللَّهُ» قَالَ: فَنَظَرْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[1]، وجه الدلالة: تكرار أمر النبي ﷺ لزوجته الخدمة في قوله أطعمينا واسقينا مرارا يدل على أن الزوجة هي المسؤولة عن خدمة البيت والزوج وأضيافه.

١٧- عن ابن أَبِي لَيْلَى، قال: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلامُ، شَكَتْ مَا تَلْقَى مِنْ أَثَرِ الرَّحَا، فأَتَى النَّبِيَّ ﷺ سَبْيٌ، فَانْطَلَقَتْ فَلَمْ تَجِدْهُ، فَوَجَدَتْ عَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ بِمَجِيءِ فَاطِمَةَ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْتُ لِأَقُومَ، فقال: «عَلَى مَكَانِكُمَا» فَقَعَدَ بَيْنَنَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي، وقال: «أَلا أُعَلِّمُكُمَا خَيْرًا مِمَّا سَأَلْتُمَانِي، إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا تُكَبِّرَا أَرْبَعًا وَثَلاثِينَ، وَتُسَبِّحَا ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَتَحْمَدَا ثَلاثًا وَثَلاثِينَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ»[2]، وقال عَطاءُ بنُ أبي رَبَاحٍ رحمه الله: «كَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَعْجِنُ، وَإِنَّ قَصَبَهَا[3] لَيَكَادُ يَضْرِبُ الْجَفْنَةَ[4]»[5]، وجه الدلالة: أن فاطمة رضي الله عنها وهي سيدة نساء أهل الجنة وبنت رسول الله ﷺ تخدم الخدمة التي تتأثر منها وتشتكي من مشقتها بإقرار النبي ﷺ ولم يأمر لها بخادم يدل ذلك على أن الخدمة واجبة على الزوجة اتجاه زوجها.

(١) رواه أبوداود في سننه، رقم الحديث: ٥٠٤٠. الحاكم في مستدركه، رقم الحديث: ٧٧٠٨. حكم الحديث: هذا حديث مختلف في إسناده على يحيى بن أبي كثير وآخره أن الصواب قيس بن طخفة الغفاري «وشاهده حديث أبي هريرة- الحاكم.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، رقم الحديث: ٣٧٠٥. ومسلم في صحيحه، رقم الحديث: ٢٧٢٧.

(٣) القصب اسم للأمعاء كلها؛ وقيل: هو ما كان أسفل البطن من الأمعاء، وهو كناية عن الحمل. ابن منظور، لسان العرب (٦٧٦/١).

(٤) الجفنة: أعظم القصاع، وهو إناء كبير. الأزهري، تهذيب اللغة (١٤٩/٤).

(٥) المعافى الموصلي، الزهد (٢٠١/١).

١٨- عن أَسْمَاءَ بنتِ أبي بَكْرٍ رضي الله عنهمَا، قالت: «تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ، وَمَا لَهُ فِي الأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلا مَمْلُوكٍ، وَلا شَيْءٍ غَيْرَ نَاضِحٍ وَغَيْرَ فَرَسِهِ، فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ وَأَسْتَقِي الماءَ، وَأَخْرِزُ غَرْبَهُ وَأَعْجِنُ، وَلَمْ أَكُنْ أُحْسِنُ أَخْبِزُ، وَكَانَ يَخْبِزُ جَارَاتٌ لِي مِنَ الأَنْصَارِ، وَكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ، وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَأْسِي، وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ، فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي، فَلَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَدَعَانِي ثُمَّ قَالَ: «إِخْ إِخْ» لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسِيرَ مَعَ الرِّجَالِ، وَذَكَرْتُ الزُّبَيْرَ وَغَيْرَتَهُ وَكَانَ أَغْيَرَ النَّاسِ، فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي قَدِ اسْتَحْيَيْتُ فَمَضَى، فَجِئْتُ الزُّبَيْرَ فَقُلْتُ: لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعَلَى رَأْسِي النَّوَى، وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَأَنَاخَ لِأَرْكَبَ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَحَمْلُكِ النَّوَى كَانَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ رُكُوبِكِ مَعَهُ، قَالَتْ: حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ تَكْفِينِي سِيَاسَةَ الفَرَسِ، فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَنِي»(١)، وجه الدلالة: أن الأصل في نساء الصحابة رضي الله عنهن الخدمة.

١٩- عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يقول: «نِسَاءُ قُرَيْشٍ خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الإِبِلَ؛ أَحْنَاهُ عَلَى طِفْلٍ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ»(٢)، وجه الدلالة: بيان أهمية بيئة أسرة الزوجة وصفاتها التي تتصف بها عادة، وفي الحديث: فضل النساء القُرَشيَّات في حسن تبعُّلِهن لأزواجهن، وتربيتهن لأبنائهن وأن خدمة الزوج ورعايته في بيته وماله من علامات صلاح المرأة.

٢٠- روي عن أَسْمَاءَ بنتِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّةِ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، «أَنَّهَا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ، فَقَالَتْ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، إِنِّي وَافِدَةُ النِّسَاءِ إِلَيْكَ، وَاعْلَمْ - نَفْسِي لَكَ الْفِدَاءُ - أَمَا إِنَّهُ مَا مِنِ امْرَأَةٍ كَائِنَةٍ فِي شَرْقٍ وَلَا غَرْبٍ سَمِعَتْ بِمَخْرَجِي هَذَا أَوْ لَمْ تَسْمَعْ إِلَّا وَهِيَ عَلَى مِثْلِ رَأْيِي، إِنَّ اللَّهَ بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَآمَنَّا بِكَ وَبِإِلَهِكَ الَّذِي أَرْسَلَكَ، وَإِنَّا مَعْشَرَ النِّسَاءِ مَحْصُورَاتٌ مَقْصُورَاتٌ، قَوَاعِدُ بُيُوتِكُمْ، وَمَقْضَى شَهَوَاتِكُمْ، وَحَامِلَاتُ أَوْلَادِكُمْ، وَإِنَّكُمْ مَعَاشِرَ الرِّجَالِ فُضِّلْتُمْ عَلَيْنَا بِالْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَاتِ، وَعِيَادَةِ الْمَرْضَى، وَشُهُودِ الْجَنَائِزِ، وَالْحَجِّ بَعْدَ الْحَجِّ، وَأَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ إِذَا أُخْرِجَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا وَمُرَابِطًا حَفِظْنَا لَكُمْ أَمْوَالَكُمْ، وَغَزَلْنَا لَكُمْ أَثْوَابًا، وَرَبَّيْنَا لَكُمْ أَوْلَادَكُمْ، فَمَا نُشَارِكُكُمْ فِي الْأَجْرِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَصْحَابِهِ بِوَجْهِهِ كُلِّهِ، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ سَمِعْتُمْ مَقَالَةَ امْرَأَةٍ قَطُّ

(١) رواه البخاري في صحيحه، رقم الحديث: ٥٢٢٤. ومسلم في صحيحه، رقم الحديث: ٢١٨٢.
(٢) رواه البخاري في صحيحه، رقم الحديث: ٣٤٣٤ واللفظ له. ومسلم في صحيحه، رقم الحديث: ٢٥٢٧.

أَحْسَنَ مِنْ مَسْأَلَتِهَا فِي أَمْرِ دِينِهَا مِنْ هَذِهِ؟» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا ظَنَنَّا أَنَّ امْرَأَةً تَهْتَدِي إِلَى مِثْلِ هَذَا، فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ لَهَا: «انْصَرِفِي أَيَّتُهَا الْمَرْأَةُ، وَأَعْلِمِي مَنْ خَلْفَكِ مِنَ النِّسَاءِ أَنَّ حُسْنَ تَبَعُّلِ إِحْدَاكُنَّ لِزَوْجِهَا، وَطَلَبَهَا مَرْضَاتِهِ، وَاتِّبَاعَهَا مُوَافَقَتَهُ تَعْدِلُ ذَلِكَ كُلَّهُ» قَالَ: فَأَدْبَرَتِ الْمَرْأَةُ وَهِيَ تُهَلِّلُ وَتُكَبِّرُ اسْتِبْشَارًا»(١)، وجه الدلالة: أن دور المرأة في الحياة يختلف عن دور الرجل فلذلك وجه النبي ﷺ النساء لطاعة الأزواج وخدمتهن وحسن التبعل لهن. وفيه: وجوب طاعة الزوج وحسن التبعل له وأن خدمته يعادل بالأجر أعمال الرجال الخاصة بهم.

٢١- عَنْ جَابِرِ بن عبد الله رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «هَلْ نَكَحْتَ يَا جَابِرُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «مَاذَا أَبِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟» قُلْتُ: لاَ بَلْ ثَيِّبًا، قَالَ «فَهَلَّا جَارِيَةً تُلاَعِبُكَ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ، كُنَّ لِي تِسْعَ أَخَوَاتٍ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَجْمَعَ إِلَيْهِنَّ جَارِيَةً خَرْقَاءَ مِثْلَهُنَّ، وَلَكِنِ امْرَأَةً تَمْشُطُهُنَّ وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ، قَالَ: «أَصَبْتَ»(٢)، وجه الدلالة: أن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما إنما تزوج هذه المرأة لعلة ظاهرة وهي الرعاية والخدمة فهي أخبر وأجدر من غيرها، وقد أقر النبي ﷺ مقصد جابر رضي الله عنه من زواجه إذ إن الخدمة حق للرجال على زوجاتهن.

٢٢- عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا حُفِرَ الخَنْدَقُ رَأَيْتُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمَصًا شَدِيدًا، فَانْكَفَأْتُ إِلَى امْرَأَتِي، فَقُلْتُ: هَلْ عِنْدَكِ شَيْءٌ؟ فَإِنِّي رَأَيْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمَصًا شَدِيدًا، فَأَخْرَجَتْ إِلَيَّ جِرَابًا فِيهِ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ، وَلَنَا بُهَيْمَةٌ دَاجِنٌ فَذَبَحْتُهَا، وَطَحَنَتِ الشَّعِيرَ، فَفَرَغَتْ إِلَى فَرَاغِي، وَقَطَّعْتُهَا فِي بُرْمَتِهَا، ثُمَّ وَلَّيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: لاَ تَفْضَحْنِي بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِمَنْ مَعَهُ، فَجِئْتُهُ فَسَارَرْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَبَحْنَا بُهَيْمَةً لَنَا وَطَحَنَّا صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ كَانَ عِنْدَنَا، فَتَعَالَ أَنْتَ وَنَفَرٌ مَعَكَ، فَصَاحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «يَا أَهْلَ الخَنْدَقِ، إِنَّ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ سُورًا، فَحَيَّ هَلًا بِهَلَّكُمْ» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ تُنْزِلُنَّ بُرْمَتَكُمْ، وَلاَ تَخْبِزُنَّ عَجِينَكُمْ حَتَّى أَجِيءَ» . فَجِئْتُ وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْدُمُ النَّاسَ حَتَّى جِئْتُ امْرَأَتِي، فَقَالَتْ: بِكَ وَبِكَ، فَقُلْتُ: قَدْ فَعَلْتُ الَّذِي قُلْتِ، فَأَخْرَجَتْ لَهُ عَجِينًا فَبَصَقَ فِيهِ وَبَارَكَ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى بُرْمَتِنَا فَبَصَقَ وَبَارَكَ، ثُمَّ قَالَ: «ادْعُ خَابِزَةً فَلْتَخْبِزْ مَعِي، وَاقْدَحِي مِنْ بُرْمَتِكُمْ وَلاَ تُنْزِلُوهَا» وَهُمْ أَلْفٌ، فَأُقْسِمُ بِاللَّهِ لَقَدْ أَكَلُوا حَتَّى تَرَكُوهُ وَانْحَرَفُوا، وَإِنَّ بُرْمَتَنَا لَتَغِطُّ كَمَا هِيَ، وَإِنَّ عَجِينَنَا لَيُخْبَزُ

(١) رواه البيهقي في شعبه، رقم الحديث: ٨٣٦٩. حكم الحديث: ضعيف- الألباني.
(٢) رواه البخاري في صحيحه، رقم الحديث: ٤٠٥٢، واللفظ له. مسلم في صحيحه، رقم الحديث: ٧١٥.

كَمَا هُوَ»(١)، وجه الدلالة: أن التي ضيفت المجاهدين وأعدت لهن العجين والخبز وطبخت الطعام هي زوجة جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، وأمر الخدمة ورعاية البيت دور أساسي من أدوار المرأة الصالحة.

٢٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَابَنِي الجَهْدُ، فَأَرْسَلَ إِلَى نِسَائِهِ فَلَمْ يَجِدْ عِنْدَهُنَّ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلاَ رَجُلٌ يُضَيِّفُهُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، يَرْحَمُهُ اللَّهُ؟» فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَذَهَبَ إِلَى أَهْلِهِ، فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: ضَيْفُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَ تَدَّخِرِيهِ شَيْئًا، قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا عِنْدِي إِلَّا قُوتُ الصِّبْيَةِ، قَالَ: فَإِذَا أَرَادَ الصِّبْيَةُ العَشَاءَ فَنَوِّمِيهِمْ، وَتَعَالَيْ فَأَطْفِئِي السِّرَاجَ وَنَطْوِي بُطُونَنَا اللَّيْلَةَ، فَفَعَلَتْ، ثُمَّ غَدَا الرَّجُلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «لَقَدْ عَجِبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - أَوْ ضَحِكَ - مِنْ فُلاَنٍ وَفُلاَنَةَ» فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ}(٢)»(٣)، وجه الدلالة: في قوله «فأرسل إلى نسائه»: في سؤال النبي ﷺ لزوجاته دلالة على أن المسؤول عن المؤون والضيافة والخدمة والطبخ في البيوت هن النساء، وفي قول الأنصاري لزوجته «لاتدخريه شيئا»: أي أكرمي ضيف رسول الله ﷺ واحضري ما عندك من الطعام لإكرامه ففعلت وذلك لأن الخدمة واجبة عليها وهي ضمن مسؤولياتها.

٢٤- عن أُمِّ الدَّرْدَاءِ رضي الله عنها، قَالَتْ: «كُنْتُ أَطْبُخُ لِأَبِي الدَّرْدَاءِ الطِّلَاءَ مَا ذَهَبَ ثُلُثَاهُ وَبَقِيَ ثُلُثُهُ فَيَشْرَبُهُ»(٤)، وجه الدلالة: كان العرف السائد عند نساء الصحابة رضي الله عنهن أن خدمة المرأة لزوجها هو من صميم عملها ومن حقها عليه.

٢٥- عنْ نُعَيْمِ بْنِ قَعْنَبٍ الرِّيَاحِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا ذَرٍّ، فَلَمْ أَجِدْهُ، وَرَأَيْتُ الْمَرْأَةَ فَسَأَلْتُهَا، فَقَالَتْ: هُوَ ذَاكَ فِي ضَيْعَةٍ لَهُ. فَجَاءَ يَقُودُ أَوْ يَسُوقُ بَعِيرَيْنِ قَاطِرًا أَحَدَهُمَا فِي عَجُزِ صَاحِبِهِ، فِي عُنُقِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قِرْبَةٌ، فَوَضَعَ الْقِرْبَتَيْنِ، قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا كَانَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَلْقَاهُ مِنْكَ، وَلَا أَبْغَضَ أَنْ أَلْقَاهُ مِنْكَ قَالَ: لِلَّهِ أَبُوكَ، وَمَا يَجْمَعُ هَذَا؟ قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي كُنْتُ وَأَدْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكُنْتُ أَرْجُو فِي لِقَائِكَ أَنْ تُخْبِرَنِي أَنَّ لِي تَوْبَةً وَمَخْرَجًا، وَكُنْتُ أَخْشَى فِي لِقَائِكَ أَنْ تُخْبِرَنِي أَنَّهُ لَا تَوْبَةَ لِي فَقَالَ: أَفِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: عَفَا اللهُ عَمَّا سَلَفَ.

(١) رواه البخاري في صحيحه، رقم الحديث: ٤١٠٢. مسلم في صحيحه، رقم الحديث: ٢٠٣٩.
(٢) (الحشر: ٩)
(٣) رواه البخاري في صحيحه، رقم الحديث: ٤٨٨٩، واللفظ له. مسلم في صحيحه، رقم الحديث: ٢٠٥٤.
(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم: ٢٣٩٩٠.

ثُمَّ عَاجَ بِرَأْسِهِ إِلَى الْمَرْأَةِ فَأَمَرَ لِي بِطَعَامٍ فَالْتَوَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمَرَهَا فَالْتَوَتْ عَلَيْهِ، حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، قَالَ: إِيهًا دَعِينَا عَنْكِ. فَإِنَّكُنَّ لَنْ تَعْدُونَ مَا قَالَ لَنَا فِيكُنَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قُلْتُ: وَمَا قَالَ لَكُمْ فِيهِنَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: «الْمَرْأَةُ ضِلَعٌ، فَإِنْ تَذْهَبْ تُقَوِّمُهَا تَكْسِرْهَا، وَإِنْ تَدَعْهَا فَفِيهَا أَوَدٌ وَبُلْغَةٌ». فَوَلَّتْ فَجَاءَتْ بِرَبِيدَةٍ كَأَنَّهَا قَطَاةٌ، فَقَالَ: كُلْ وَلَا أَهُولَنَّكَ، إِنِّي صَائِمٌ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَجَعَلَ يُهَذِّبُ الرُّكُوعَ وَيُخَفِّفُهُ، وَرَأَيْتُهُ يَتَحَرَّى أَنْ أَشْبَعَ أَوْ أُقَارِبَ، ثُمَّ جَاءَ فَوَضَعَ يَدَهُ مَعِي، فَقُلْتُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ فَقَالَ: مَا لَكَ؟ فَقُلْتُ: مَنْ كُنْتُ أَخْشَى مِنَ النَّاسِ أَنْ يَكْذِبَنِي، فَمَا كُنْتُ أَخْشَى أَنْ تَكْذِبَنِي قَالَ: لِلَّهِ أَبُوكَ إِنْ كَذَبْتُكَ كِذْبَةً مُنْذُ لَقِيتَنِي. فَقَالَ: أَلَمْ تُخْبِرْنِي أَنَّكَ صَائِمٌ، ثُمَّ أَرَاكَ تَأْكُلُ؟ قَالَ: بَلَى، إِنِّي صُمْتُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ هَذَا الشَّهْرِ، فَوَجَبَ لِي أَجْرُهُ، وَحَلَّ لِي الطَّعَامُ مَعَكَ»[1]، وجه الدلالة: في قول أبا ذر رضي الله عنه وأمره امرأته طبخ الطعام دلالة ظاهرة على وجوب الخدمة حيث إنها لما التوت على زوجها غضب عليها ووصمها بالاعوجاج الذي جاء بحديث المرأة ضلع، ثم رجعت زوجته وأطاعته وأحضرت له ولضيفه الطعام.

٢٦- عن يَعْلَى بن حَكِيم، عن صُهَيْرَةَ بِنْتِ جَيْفَرٍ، سَمِعَهُ مِنْهَا قَالَتْ: حَجَجْنَا، ثُمَّ انْصَرَفْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، فَدَخَلْنَا عَلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ، فَوَافَقْنَا عِنْدَهَا نِسْوَةً مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، فَقُلْنَ لَنَا: إِنْ شِئْتُنَّ سَأَلْتُنَّ وَسَمِعْنَا، وَإِنْ شِئْتُنَّ سَأَلْنَا وَسَمِعْتُنَّ. فَقُلْنَا: سَلْنَ، فَسَأَلْنَ عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ أَمْرِ الْمَرْأَةِ وَزَوْجِهَا، وَمِنْ أَمْرِ الْمَحِيضِ، ثُمَّ سَأَلْنَ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ. فَقَالَتْ: «أَكْثَرْتُنَّ عَلَيْنَا يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ فِي نَبِيذِ الْجَرِّ، حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَبِيذَ الْجَرِّ وَمَا عَلَى إِحْدَاكُنَّ أَنْ تَطْبُخَ تَمْرَهَا، ثُمَّ تَدْلُكَهُ، ثُمَّ تُصَفِّيَهُ، فَتَجْعَلَهُ فِي سِقَائِهَا، وَتُوكِيَ عَلَيْهِ، فَإِذَا طَابَ، شَرِبَتْ وَسَقَتْ زَوْجَهَا»[2]، وجه الدلالة: خطاب صفية رضي الله عنها لنساء الكوفة ومناقشتها لهن أمر الشراب والطبخ والخدمة يدل على أن عمل المرأة في بيتها هو من صميم مسؤوليتها.

٢٧- في قصة الثلاثة الذين خلفوا ففي الحديث: «فَجَاءَتِ امْرَأَةُ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ شَيْخٌ ضَائِعٌ، لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ، فَهَلْ تَكْرَهُ

(١) رواه أحمد في مسنده، رقم الحديث: ٢١٣٣٩. حكم الحديث: رجاله ثقات رجال الصحيح غير نُعيم بن قعنب، فقد روى له البخاري في «الأدب» والنسائي، ولم يوثقه غير ابن حبان- الأرنؤوط.

(٢) رواه أحمد في مسنده، رقم الحديث: ٢٦٨٦٥. حكم الحديث: روى عنها يعلى بن حكيم فيما وقفت عليه، وبقية رجاله رجال الصحيح- الهيثمي.

أَنْ أَخْدُمَهُ؟ قَالَ: «لاَ، وَلَكِنْ لاَ يَقْرَبْكِ»..»[1]، وجه الدلالة: إذن النبي ﷺ في أمر الخدمة لزوجة هلال بن أمية رضي الله عنها وعنه وهو في حال الهجران والمقاطعة يدل على أهمية خدمة الزوجة لزوجها وهو حق من حقوقه عليها أما التمتع فقد منعها من ذلك.

٢٨- عن سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ رضي الله عنه أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ السَّاعِدِيَّ رضي الله عنه، دَعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُرْسِهِ، فَكَانَتِ امْرَأَتُهُ خَادِمَهُمْ يَوْمَئِذٍ، وَهِيَ العَرُوسُ فَقَالَتْ، أَوْ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا أَنْقَعَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ أَنْقَعَتْ لَهُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرٍ»[2]، وجه الدلالة: أن زوجة الصحابي رضي الله عنها خدمت أضياف زوجها وهي عروس وأعدت لهم الطعام ويدل ذلك على وجوب خدمة المرأة لزوجها وأنه من صميم عملها.

٢٩- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَتْ فِينَا امْرَأَةٌ تَجْعَلُ عَلَى أَرْبِعَاءَ فِي مَزْرَعَةٍ لَهَا سِلْقًا، فَكَانَتْ إِذَا كَانَ يَوْمُ جُمُعَةٍ تَنْزِعُ أُصُولَ السِّلْقِ، فَتَجْعَلُهُ فِي قِدْرٍ، ثُمَّ تَجْعَلُ عَلَيْهِ قَبْضَةً مِنْ شَعِيرٍ تَطْحَنُهَا، فَتَكُونُ أُصُولُ السِّلْقِ عَرْقَهُ، وَكُنَّا نَنْصَرِفُ مِنْ صَلاَةِ الجُمُعَةِ، فَنُسَلِّمُ عَلَيْهَا، فَتُقَرِّبُ ذَلِكَ الطَّعَامَ إِلَيْنَا، فَنَلْعَقُهُ وَكُنَّا نَتَمَنَّى يَوْمَ الجُمُعَةِ لِطَعَامِهَا ذَلِكَ»[3]، وجه الدلالة: اشتهار أمر الطبخ وما يتعلق بالخدمة عند نساء الصحابة رضي الله عنهن اجمعين.

٣٠- رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عُمَرَ رضي الله عنه لِيَشْكُوَ إِلَيْهِ خُلُقَ زَوْجَتِهِ، فَوَقَفَ بِبَابِهِ يَنْتَظِرُهُ، فَسَمِعَ امْرَأَتَهُ تَسْتَطِيلُ عَلَيْهِ بِلِسَانِهَا، وَهُوَ سَاكِتٌ لَا يَرُدُّ عَلَيْهَا، فَانْصَرَفَ قَائِلًا: إِذَا كَانَ هَذَا حَالَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَكَيْفَ حَالِي! فَخَرَجَ عُمَرُ فَرَآهُ مُوَلِّيًا فَنَادَاهُ مَا حَاجَتُك؟ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ جِئْت أَشْكُو إِلَيْك خُلُقَ زَوْجَتِي وَاسْتِطَالَتَهَا عَلَيَّ، فَسَمِعْت زَوْجَتَك كَذَلِكَ، فَرَجَعْت، وَقُلْت: إِذَا كَانَ هَذَا حَالَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ زَوْجَتِهِ فَكَيْفَ حَالِي! فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا أَخِي إنِّي احْتَمَلْتُهَا لِحُقُوقٍ لَهَا عَلَيَّ، إنَّهَا طَبَّاخَةٌ لِطَعَامِي خَبَّازَةٌ لِخُبْزِي غَسَّالَةٌ لِثِيَابِي مُرْضِعَةٌ لِوَلَدِي، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهَا، وَيَسْكُنُ قَلْبِي بِهَا عَنْ الْحَرَامِ، فَأَنَا أَحْتَمِلُهَا لِذَلِكَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا أَمِيرَ الْمُومِنِينَ وَكَذَلِكَ زَوْجَتِي، قَالَ: فَاحْتَمِلْهَا يَا أَخِي فَإِنَّمَا هِيَ مُدَّةٌ يَسِيرَةٌ»[4]، وجه الدلالة: أن أمير المؤمنين رضي الله عنه لاحظ الأخلاق الجميلة، والمحاسن الجمَّة التي تقدمها امرأتُه، وغضَّ الطرف عن

(١) رواه البخاري في صحيحه، رقم الحديث: ٤١١٨. مسلم في صحيحه، رقم الحديث: ٢٧٦٩.
(٢) رواه البخاري في صحيحه، رقم الحديث: ٥١٨٣.
(٣) رواه البخاري في صحيحه، رقم الحديث: ٩٣٨، واللفظ له. مسلم في صحيحه، رقم الحديث: ٨٥٩.
(٤) الهيتمي، الزواجر عن اقتراف الكبائر (٨٠/٢) ولم أجد هذا الأثر في كتب الحديث والظاهر ضعفه.

المساوئ بالكلية وتناساها[١]، وفي الأثر: ذكر أمير المؤمنين رضي الله عنه خدمة زوجته له من طبخ وغسل وغيرها فوافقه الرجل الآخر على خدمة زوجته هو أيضا، ويدل ذلك على أن خدمة الأزواج هي من مهام النساء.

٤- اعتبار النصوص الصريحة بالتفضيل:

إنَّ حقَّ الزوج على الزوجة عظيمٌ وقدره كبير، فقد خصَّه الله بمزيدٍ من التشريف والتفضيل في الدنيا على قدر المهام والتكاليف المناطة به، ومن الأدلة الواردة على هذا التفضيل:

١- قال الله تعالى: {وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ}[٢] وجه الدلالة: قال قتادة: للرجال درجةٌ في الفضل على النساء[٣]، وهذه الفضيلة في الْخُلُقِ والخلق والمنزلة وطاعة الأمر والإنفاق والقيام بالمصالح[٤]، قال ابن العربي: ولا يخفى على لبيب فضل الرجال على النساء، ولو لم يكن إلا أن المرأة خلقت من الرجل فهو أصلها[٥].

٢- قال الله تعالى: {وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ}[٦]، وجه الدلالة: فضل الرجال في الدنيا على النساء[٧].

٣- قال الله تعالى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا}، وجه الدلالة: أي بما فضَّل الله به الرجال على أزواجهم: من سَوْقهم إليهنّ مهورهن، وإنفاقهم عليهنّ أموالهم، وكفايتهم إياهن مُؤَنهنّ، وذلك تفضيل الله تبارك وتعالى إياهم عليهنّ، ولذلك صارُوا قوّامين عليهِنَّ، نافذي الأمر عليهن فيما جعل الله إليهم من أمورهِنَّ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ}، أي: أمرَاء، عليها أن تطيعه فيما أمرَها الله به من طاعته، وطاعته: أن تكون محسنةً إلى أهله، حافظةً لماله، وفضَّله عليها بنفقته وسعيه[٨]،

(١) السلمان، موارد الظمآن لدروس الزمان (٢٦٩/٤).
(٢) (البقرة: ٢٢٨).
(٣) تفسير الطبري (٥٣٤/٤).
(٤) تفسير ابن كثير (٤٥٩/١).
(٥) تفسير القرطبي (١٢٥/٣).
(٦) (النساء: ٣٢).
(٧) تفسير البغوي (٦٠٩/١).
(٨) تفسير الطبري (٢٩٠/٨).

وقد ذكروا في فضل الرجال: العقل، والحزم، والعزم، والقوّة، والكتابة في الغالب، والفروسية، والرَّمْي، وأنَّ منهم الأنبياء والعلماء، وفيهم الإمامة الكبرى والصغرى، والجهاد، والأذان، والخطبة، والاعتكاف، وتكبيرات التشريق، والشهادة في الحدود، والقصاص، وزيادة السَّهم، والتعصيب في الميراث، والحَمَالَة، والقَسَامَة، والولاية في النكاح والطلاق والرَّجعة، وعدد الأزواج، وإليهم الانتساب، وهم أصحاب اللِّحى والعمائم(١).

٤- قال الله تعالى: {لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ}(٢)، وجه الدلالة: بيان فضل الذكر(٣).

٥- قال الله تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى}(٤)، وجه الدلالة: أي أرسلنا رجالا ليس فيهم امرأة ولا جني ولا ملك، قال الحسن: لم يبعث الله نبيا من أهل البادية قط، ولا من النساء، ولا من الجن، وقال العلماء: من شرط الرسول أن يكون رجلا آدميا مدنيا(٥).

٦- قال الله تعالى: {هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا}(٦) خلق الله المرأة لتكون سكنا للرجل فخلقت من نفسه ليأوي إليها لقضاء حاجته ولذَّتِه(٧)، قال السُّدّي في خبرٍ ذكره عن ابن عبَّاسٍ وعن ابن مسعودٍ وعن ناسٍ من الصحابة رضي الله عنهم: «أُخرِج إبليس من الجنة وأُسكِنَ آدم الجنة، فكان يمشي فيها وحشًا ليس له زوجٌ يسكُنُ إليه، فنام نومةً فاستيقظ وعند رأسه امرأةٌ قاعدةٌ خَلَقها الله من ضِلْعِه، فسألها: ما أنت؟ قالت: امرأة، قال: ولم خُلِقتِ؟ قالت: لتسكن إليَّ»(٨)، ومصداق ذلك قول الله تعالى: {وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ}(٩).

٧- قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ، وَيَفْشُوَ الزِّنَا، وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ، وَيَذْهَبَ الرِّجَالُ، وَتَبْقَى النِّسَاءُ حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً قَيِّمٌ وَاحِدٌ»(١٠)، وجه

(١) تفسر الزمخشري (١/٥٠٥).
(٢) (النساء: ١١).
(٣) تفسير الزمخشري (١/٤٨٠).
(٤) (يوسف: ١٠٩).
(٥) تفسير القرطبي (٩/٢٧٤).
(٦) (الأعراف: ١٨٩).
(٧) تفسير الطبري (١٣/٣٠٤).
(٨) تفسير ابن كثير (١/١٤١).
(٩) (الشعراء: ١٦٦).
(١٠) رواه مسلم في صحيحه، رقم الحديث: ٢٦٧١.

الدلالة: إن الرجل هو القيم على نسائه ومحارمه، ومن علامات قرب الساعة أن يكون الرجل الواحد هو القيم والمسؤول على خمسين امرأة، ويدل ذلك على سيادته وأنه هو القيم والرئيس والقائد على النساء.

٨- قال رسول الله ﷺ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً»(١)، وجه الدلالة: لا تصلح المرأة أن تكون إماما، ولا قاضيا لأنهما محتاجان إلى الخروج للقيام بأمور المسلمين، والمرأة عورة لا تصلح لذلك، ولأن المرأة ناقصة والقضاء من كمال الولايات فلا يصلح لها إلا الكامل من الرجال(٢).

٩- قال رسول الله ﷺ: «مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ» قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ المَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا»(٣)، وجه الدلالة: أن الرجل في الدنيا مفضل على المرأة بأمور كثيرة وهذا التفضيل يتناسب مع كمال عقله وقوة جسمه.

١٠- عن أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، أَنَّهَا قَالَتْ: «يَغْزُو الرِّجَالُ وَلَا تَغْزُو النِّسَاءُ، وَإِنَّمَا لَنَا نِصْفُ المِيرَاثِ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ: {وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ}(٤)، قال مُجَاهِدٌ: «وَأَنْزَلَ فِيهَا: {إِنَّ المُسْلِمِينَ وَالمُسْلِمَاتِ}(٥)، وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ أَوَّلَ ظَعِينَةٍ قَدِمَتِ المَدِينَةَ مُهَاجِرَةً»(٦)، وجه الدلالة: أن الرجال لهم أدوار خاصة في الحياة مختلفة عن أدوار النساء وهم مفضلون عنهن في الدنيا لذا جاءت أم سلمة رضي الله عنها تبدي هذا التمني لتبلغ أفضلية الرجال لكن الله نهى عن هذا التمني.

١١- عن عبد الله بن أبي أَوفَى رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِغَيْرِ اللَّهِ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا»(٧)، وجه الدلالة: مقام الزوج هو أعلى المقامات بالنسبة للمرأة ويدل ذلك على التفضيل الدنيوي عليها.

(١) رواه البخاري في صحيحه، رقم الحديث: ٤٤٢٥.
(٢) الهروي، مرقاة المفاتيح (٢٤٠٦/٦)
(٣) رواه البخاري في صحيحه، رقم الحديث: ٣٠٤، واللفظ له. ومسلم في صحيحه، رقم الحديث: ٧٩.
(٤) (النساء: ٣٢).
(٥) (الأحزاب: ٣٥).
(٦) رواه الترمذي في سننه، رقم الحديث: ٣٠٢٢. حكم الحديث: صحيح الإسناد على شرط الشيخين- الحاكم.
(٧) رواه ابن ماجه في سننه، رقم الحديث: ١٨٥٣. حكم الحديث: حسن صحيح- الألباني.

أما ما يخص الكرامة عند الله والمنزلة الأخروية فميزان التفاضل هو التقوى والعمل الصالح؛ قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ}(١)، وذكر سبحانه أنَّ المرأة مساويةٌ للرجل في مبدأ الثواب والعقاب الأخروي قال الله تعالى: {مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ}(٢)، فالجنة التي تمنح للمجاهدين والشهداء هي ذاتها التي تدخلها المرأة الصالحة العفيفة التي تقوم بحق زوجها وأبنائها، فلذلك خدمة الزوجة لزوجها عمل جليل وهو من صميم عملها، وهذه الخدمة ترفع من قدرها وتعلي مكانتها وتعظم أجرها عند ربها.

٥- اعتبار الفطرة والنشأة الأولى:

إن الله تعالى لما خلق الخلق خلقهم لغاية عظيمة فقال الله سبحانه: {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ}(٣)، وهذه العبادة تتناسب مع خلقة الإنسان وفطرته فلا تكليف بغير المقدور قال تعالى: {لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا}(٤)، ثم بعد أن فطر الله الناس على ما يناسبهم أمرهم بالتمسك بهذه الفطرة النقية السليمة، قال الله تعالى: {فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ}(٥)، وعن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ البَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ، هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ»(٦)، وقد بين الله تعالى اختلاف الجنسين وعدم تساويهما في الخلق والفطرة، فقال سبحانه: {وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى}(٧)، وأخبر سبحانه أن لكل جنس دوره الخاص به والمكلف بأدائه والمناط بمسؤوليته فقال عز وجل: {وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى (٣) إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى}(٨).

(١) (الحجرات: ١٣).
(٢) (النحل: ٩٧).
(٣) (الذاريات: ٥٦).
(٤) (البقرة: ٢٨٦).
(٥) (الروم: ٣٠).
(٦) رواه البخاري في صحيحه، رقم الحديث: ١٣٥٨. ومسلم في صحيحه، رقم الحديث: ٢٦٥٨.
(٧) (آل عمران: ٣٦).
(٨) (الليل: ٣-٤).

وقد خلق الله الرجال وخلق لهم مهمتهم وخصهم بها وهي مهام الاستخلاف في الأرض وما يدور في معناها من الأعمال كالنبوة والملك والجهاد والقضاء وطلب الرزق وغيرها، قال الله تعالى مبينا مهام آدم عليه السلام وهو الرجل: {إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً}(١)، وقد خاطبه وحمله مسؤولية الكد وطلب الأرزاق والشقاء والسعي دون زوجته فهو المسؤول عن هذه المهمة قال تعالى: {فَقُلْنَا يَا آدَمُ إِنَّ هَذَا عَدُوٌّ لَكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى (١١٧) إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى (١١٨) وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَضْحَى}(٢)، وجه الدلالة: بدأ الله الخطاب بصيغة المثنى فلما وصل بذكر مهام الاستخلاف وطلب الرزق أفرد الخطاب وخصه بآدم عليه السلام وهو الرجل القوام.

وخلق الله النساء وخلق لهم مهمتهم وخصهم بها وهي مهام السكن وما يدور في معناها من عفة وستر وقرار في البيوت وتبعل للزوج وتربية للأبناء، قال الله سبحانه مبينًا مهام حواء وهي المرأة: {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا}(٣)، ومن مظاهر السكن خلق فرج المرأة سَكَنًا للرَّجل، قال الله تعالى: {وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ}(٤)، وهذا الموضع خُلِقَ مِنهُنَّ للرجال، وجاءت الشريعة بالتَّغليظ على الزوجة التي تمتنع عن فِرَاشِ زوجها؛ لأنَّ ذلك الموضع هو مِلكٌ للرَّجل(٥)، وفيه السَّكن والاستقرار قال الله تعالى: {هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا}(٦) أي: ليأوي إليها لقضاء حاجته ولذَّتِه(٧)، قال السُّدّي في خبرٍ ذكره عن ابن عبَّاسٍ وعن ابن مسعودٍ وعن ناسٍ من الصحابة رضي الله عنهم: «أُخرِج إبليس من الجنة وأُسكِنَ آدم الجنة، فكان يمشي فيها وحشًا ليس له زوجٌ يسكُنُ إليه، فنام نومةً فاستيقظ وعند رأسه امرأةٌ قاعدةٌ خَلَقها الله من ضِلْعِه، فسألها: ما أنت؟ قالت: امرأة، قال: ولم خُلِقتِ؟ قالت: لتسكن إليَّ»(٨).

(١) (البقرة: ٣٠).
(٢) (طه: ١١٧-١١٩).
(٣) (الروم: ٢١).
(٤) (الشعراء: ١٦٦).
(٥) تفسير القرطبي (١٧/١٤).
(٦) (الأعراف: ١٨٩).
(٧) تفسير الطبري (٣٠٤/١٣).
(٨) تفسير ابن كثير (١٤١/١).

ولتكون المرأة سكنا للزوج أمرت بالاختفاء عن الناس والقرار في البيوت حفاظا عليها ولتقوم بمهمتها على أكمل وجه، فالرجال عليهم مهام الخليفة والنساء عليهن مهام السَّكن، قال تعالى: قال تعالى: {وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجاهِلِيَّةِ الْأُولى}(١)، ولذلك صلاة المرأة في بيتها أعظم أجرًا من خروجها إلى المسجد؛ فعن عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا، وَصَلَاتُهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا»(٢).

والقاعدة: كلما استترت المرأة وقرَّت في بيتها كانت للرحمن أقرب، وكلَّما تبرَّجت وأكثرَت الخروج بلا حاجةٍ كانت للشيطان أقرب؛ فعن عَبْدِ الله بن مسعود رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِنَّ الْمَرْأَةَ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتِ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ، وَأَقْرَبُ مَا تَكُونُ مِنْ وَجْهِ رَبِّهَا وَهِيَ فِي قَعْرِ بَيْتِهَا»(٣).

وصحَّ عن عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «إِنَّمَا النِّسَاءُ عَوْرَةٌ، وَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَتَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا، وَمَا بِهَا مِنْ بَأْسٍ فَيَسْتَشْرِفُ لَهَا الشَّيْطَانُ، فَيَقُولُ: إِنَّكِ لَا تَمُرِّينَ بِأَحَدٍ إِلَّا أَعْجَبْتِهِ، وَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَتَلْبَسُ ثِيَابَهَا، فَيُقَالُ: أَيْنَ تُرِيدِينَ؟ فَتَقُولُ: أَعُودُ مَرِيضًا، أَوْ أَشْهَدُ جِنَازَةً، أَوْ أُصَلِّي فِي مَسْجِدٍ، وَمَا عَبَدَتِ امْرَأَةٌ رَبَّهَا مِثْلَ أَنْ تَعْبُدَهُ فِي بَيْتِهَا»(٤)، وإكثار المرأة الخروج من بيتها مما يعيبها، ولا يحمد لها، فقد جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في وصف بنت مدين التي جاءت إلى موسى عليه السلام وعليها الحياء والستر فقال عنها: «فَأَقْبَلَتْ إِلَيْهِ لَيْسَتْ بِسَلْفَعٍ(٥) مِنَ النِّسَاءِ لَا خَرَّاجَةٌ، وَلَا وَلَّاجَةٌ، وَمَعَهُ ثَوْبُهَا عَلَى وَجْهِهَا»(٦).

والمرأة في ديننا دُرَّةٌ مصونَةٌ مخدُومَة لا تحتاج للخروج من بيتها إلا إذا اضطُرَّت واحتاجت، فسَخَّر الله لها من يخدُمَها ويقوم على أمرها، ولا يجوز للمرأة الخروج من بيت زوجها إلا بإذنه

(١) (الأحزاب: ٣٣).
(٢) رواه أبو داود في سننه، رقم الحديث: ٥٧٠. حكم الحديث: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه- الحاكم.
(٣) رواه الترمذي في سننه، رقم الحديث: ١١٧٣. ابن خزيمة في صحيحه، رقم الحديث: ١٦٨٥، واللفظ له. حكم الحديث: صحيح- الألباني.
(٤) رواه الطبراني في معجمه الكبير، رقم: ٨٩١٤. حكمه: حسن- الألباني.
(٥) السلفع من النساء: المرأة السليطة الجريئة. ابن منظور، لسان العرب (٨/ ١٦١).
(٦) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم: ٣١٨٤٢.

لكيلا تضيع حقوق زوجها[١]، وللزوج أن يُعَزّرَ زوجته على الخروج من المنزل بغير إذنه[٢]، وقد جاء في الأثر عن عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أو ابنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قال: «وَالرَّجُلُ يُدْخَلُ عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ وَلَا تَخْرُجُ إِلَّا بِإِذْنِهِ، هُوَ عَلَيْكَ أَمِيرٌ مَا دُمْتَ فِي بَيْتِهِ»[٣].

والمرأة المسلمة مأمورة بالحجاب والستر والعفة لتناسب فطرتها التي فطرت عليها، قال الله تعالى: {وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ..}[٤] وقال الله سبحانه: {وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ}[٥]، ونهيت المرأة عن التبرج والسفور وذلك أدعى لعفتها وطهارتها قال تعالى: {وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجاهِلِيَّةِ الْأُولى}[٦] وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَيَكُونُ فِي آخِرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ رِجَالٌ يَرْكَبُونَ عَلَى الْمَيَاثِرِ حَتَّى يَأْتُوا أَبْوَابَ مَسَاجِدِهِمْ، نِسَاؤُهُمْ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ عَلَى رُءُوسِهِمْ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْعِجَافِ، الْعَنُوهُنَّ فَإِنَّهُنَّ مَلْعُونَاتٌ»[٧]، وكل هذه الأحكام جاءت لحفظ كرامة المرأة وصيانتها، وقد كانت المرأة قبل الإسلام في أغلب مجتمعات العالم تعيش في فترة عصيبة، وصلت إلى درجة كراهية ولادتها، قال الله تعالى: {وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ (١٧) يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ}[٨]، وكانت الأنثى تُدفَنُ حيةً حتى تموت تحت التراب، قال الله تعالى: {وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ (٨) بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ}[٩]، فليس للمرأة قديمًا في مجتمعات الجاهلية إلا الاحتقار والازدراء، وقد كانت تباع وتُشترَى، ولا تَتَملَّك ولا تتعلَّم ولا تَرِثُ؛ بل كانت تُورث عند وفاة مالكها، وتبقى مهانةً يضطهدها المجتمع بكل أنواع الظُّلم حتى تموت، وهذه جملة من الأمثال المشهورة

(١) ابن عابدين، رد المحتار (٤٢٦/٦). وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (٣٤٣/٢). والماوردي، الحاوي الكبير (٢٢٩/٩).

(٢) ابن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار (٩٦/٤).

(٣) أبو يوسف، الآثار (٨٣/١)، رقم: ٤١٣.

(٤) (النور: ٣١).

(٥) (الأحزاب: ٥٣).

(٦) (الأحزاب: ٣٣).

(٧) رواه الحاكم في مستدركه، رقم الحديث: ٨٣٤٦. حكم الحديث: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه- الحاكم.

(٨) (الزخرف: ١٧-١٨).

(٩) (التكوير: ٨-٩).

مأخوذة من الحضارات الغربية التي تدَّعي إنصاف المرأة كذبًا، وهذه الأمثال تعكس ثقافتهم ونظرتهم للمرأة وكيف كانوا يعاملونها؛ ففي الأمثال الروسية يقولون: الكلب أعقل من المرأة؛ لأنه لا ينبح على سيده، ويقولون: عندما تولد البنت تبكي الجدران الأربعة. وفي الأمثال اللاتينية يقولون: المرأة شرٌّ لا بد منه، ويقولون: عندما تجهر المرأة بالسوء فهي أمينة على الأقل. وفي الأمثال الألمانية يقولون: تستطيع المرأة ما لا يستطيعه الشيطان، ويقولون: امرأة بلا رَجُلٍ حديقة بلا سياج. وفي الأمثال الإسبانية يقولون: ثلاث بنات وأم أربعة شياطين للأب، ويقولون: لا تثق بالمرأة الصامتة ولا بالكلب الذي لا ينبح. وفي الأمثال الصينية يقولون: اضرب المرأة في الصباح ولا تنسَ أن تعيد ضربها في منتصف النهار، ويقولون: إذا أخفق الشيطان في التسرب إلى مكان أوفد امرأة، وفي الأمثال الإنجليزية يقولون: ثق بكلبك على طول الخطّ ولا تثق بالمرأة إلا في المرة الأولى، ويقولون: يجب ألا تؤرخ النسوة والموسيقى إطلاقًا[1]، وبهذا نعرف أن هؤلاء الذين يدَّعون إكرام المرأة زورًا وبهتانًا ينظرون إليها بنظراتٍ دونيَّةٍ، ويظلمونها، ويُحقّرون من شأنها.

أما مكانة المرأة في الإسلام: فقد جاء الإسلام ورفع هذه المظالم عن المرأة، وأعاد لها اعتبارها في الإنسانية والحياة الكريمة، وأعطاها الحقوق والواجبات التي تستحقُّها، وجعلها مُكرَّمَةً في كل أدوارها في الحياة، فإن كانت أُمًّا فهي معظَّمة ومكرَّمة، فقد جاء عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: «أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَبُوكَ»[2]، وإن كانت المرأة زوجةً فمِمَّا ورد في بيان حقوقها: عن حَكِيمِ بنِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ، عَن أَبِيهِ، قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟، قال: «أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، أَوِ اكْتَسَبْتَ، وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ»[3]، وإن كانت المرأة أختًا أو بنتًا فقد قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَالَ ابْنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ بَنَاتٍ، أَوْ أُخْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ أَخَوَاتٍ، حَتَّى يَبِنَّ أَوْ يَمُوتَ عَنْهُنَّ، كُنْتُ أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ، وَأَشَارَ بِأُصْبُعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى»[4]، وقد جاءت الوصية العامة لجميع النساء بالحث على الإحسان إليهِنَّ وإكرامِهِنَّ؛

(١) أمين سلامة، المرأة في الميزان (١/٥٩-٦٣).
(٢) رواه البخاري في صحيحه، رقم الحديث: ٥٩٧١. ومسلم في صحيحه، رقم الحديث: ٢٥٤٨.
(٣) رواه أبو داود في سننه، رقم الحديث: ٢١٤٢. حكم الحديث: حسن صحيح- الألباني.
(٤) رواه أحمد في مسنده، رقم الحديث: ١٢٤٩٨. حكم الحديث: إسناده صحيح على شرط الشيخين- الأرنؤوط.

فقد قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا»(١).

فالإسلام كرَّم المرأة وجعل لها حقوقًا وواجباتٍ، ولم يبخس شيئًا من حقوقها كما يفعل الجاهليون في الغرب والشرق قديمًا وحديثًا حيث تجد منهم الظلم البين للمرأة وعدم إعطائها حقها الذي يصون كرامتها ويحفظ مكانتها؛ أما الإسلام فقد جعل للمرأة حقًّا في الميراث، قال الله تعالى: {لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا}(٢)، وجعل الصداق حقًّا للمرأة، وأمر بإعطائها إياه كاملًا قال سبحانه: {وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً}(٣)، وأوجب على الزوج نفقتها وكسوتها بالمعروف، وأمر الإسلام الرجال عموما بحسن عشرة النساء قال الله تعالى: {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}(٤)، وجعل للمرأة مسؤوليات فهي راعية في بيت زوجها أميرة على أولادها، قال ﷺ: «وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا»(٥).

وبعد أن أعلَنَ الإسلام موقِفَه الصَّريح من إنسانية المرأة وأهليتها وكرامتها، نظر إلى طبيعتها وما تصلح له من أعمال الحياة، فأبعدها عن كل ما يناقض تلك الطبيعة، أو يحول دون أداء رسالتها كاملةً في المجتمع، ولهذا خصَّها ببعض الأحكام عن الرجل زيادة أو نقصانًا، كما أسقط عنها لذات الغرض بعضَ الواجبات الدينية والاجتماعية كصلاة الجُمُعَةِ والقضاء والجهاد.. وغير ذلك مما ينسجم مع فطرتها وطبيعتها، ولا يرهِقُهَا من أمرها عسرًا.

وما قرَّرته الشريعة من اقتسام أعمال الزوجية بين الرجل والمرأة هو مقتضى هذه الفطرة، فقد فضَّل الله الرجلَ في خلقته بقوَّةٍ في الجسم والعقل كان بها أقدر على الكسب والحماية والدِّفاع الخاص بالأسرة والعامّ للأمة والدولة، ومن ثَمَّ فَرَضَ عليه النَّفَقةَ، وبهذا كان الرجال قوَّامِين على النساء يتولَّون الرئاسة العامَّةَ والخاصَّة، التي لا يقوم النظام العام ولا الخاص بدونها، فكلف الرجال بجميع الأعمال الخارجية وهي مناسبة لفطرتهم، وكُلّفت النساء بالأعمال الداخلية الموافقة لفطرتهم، فاختصت المرأة بالإحسان للزوج والتَّبَعُّل له، والحمل، والرَّضَاع، وحضانة الأطفال وتربيتهم، وتدبير المنزل بجميع شؤونه، حتى صار ذلك من أفضل أعمالها التي تُدخِلُها الجنة،

(١) رواه البخاري في صحيحه، رقم الحديث: ٥١٨٦، واللفظ له. ومسلم في صحيحه، رقم الحديث: ١٤٦٨.
(٢) (النساء: ٧).
(٣) (النساء: ٤).
(٤) (النساء: ١٩).
(٥) رواه البخاري في صحيحه، رقم الحديث: ٨٩٣. ومسلم في صحيحه، رقم الحديث: ١٨٢٩.

فدِينُنا أكرم المرأة أيما إكرامٍ فحفظ مكانتها وأعلى قدرها(١).

وقد رتبت الأجور للمرأة التي تقوم بعملها على أكمل وجه وتتمسك بنشأتها الأولى التي فطرها الله عليها، فعن عَبْدِ الرَّحْمَن بنِ عَوْفٍ رضي الله عنه قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا قِيلَ لَهَا: ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتِ»(٢)، وروي عن أَسْمَاءَ بنتِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّةِ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، «أَنَّهَا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ، فَقَالَتْ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، إِنِّي وَافِدَةُ النِّسَاءِ إِلَيْكَ، وَاعْلَمْ - نَفْسِي لَكَ الْفِدَاءُ - أَمَا إِنَّهُ مَا مِن امْرَأَةٍ كَائِنَةٍ فِي شَرْقٍ وَلَا غَرْبٍ سَمِعَتْ بِمَخْرَجِي هَذَا أَوْ لَمْ تَسْمَعْ إِلَّا وَهِيَ عَلَى مِثْلِ رَأْيِي، إِنَّ اللهَ بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَآمَنَّا بِكَ وَبِإِلَهِكَ الَّذِي أَرْسَلَكَ، وَإِنَّا مَعْشَرَ النِّسَاءِ مَحْصُورَاتٌ مَقْصُورَاتٌ، قَوَاعِدُ بُيُوتِكُمْ، وَمَقْضَى شَهَوَاتِكُمْ، وَحَامِلَاتُ أَوْلَادِكُمْ، وَإِنَّكُمْ مَعَاشِرَ الرِّجَالِ فُضِّلْتُمْ عَلَيْنَا بِالْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَاتِ، وَعِيَادَةِ الْمَرْضَى، وَشُهُودِ الْجَنَائِزِ، وَالْحَجِّ بَعْدَ الْحَجِّ، وَأَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ إِذَا أُخْرِجَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا وَمُرَابِطًا حَفِظْنَا لَكُمْ أَمْوَالَكُمْ، وَغَزَلْنَا لَكُمْ أَثْوَابًا، وَرَبَّيْنَا لَكُمْ أَوْلَادَكُمْ، فَمَا نُشَارِكُكُمْ فِي الْأَجْرِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَصْحَابِهِ بِوَجْهِهِ كُلِّهِ، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ سَمِعْتُمْ مَقَالَةَ امْرَأَةٍ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْ مَسْأَلَتِهَا فِي أَمْرِ دِينِهَا مِنْ هَذِهِ؟» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا ظَنَنَّا أَنَّ امْرَأَةً تَهْتَدِي إِلَى مِثْلِ هَذَا، فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ لَهَا: «انْصَرِفِي أَيَّتُهَا الْمَرْأَةُ، وَأَعْلِمِي مَنْ خَلْفَكِ مِنَ النِّسَاءِ أَنَّ حُسْنَ تَبَعُّلِ إِحْدَاكُنَّ لِزَوْجِهَا، وَطَلَبَهَا مَرْضَاتِهِ، وَاتِّبَاعَهَا مُوَافَقَتَهُ تَعْدِلُ ذَلِكَ كُلَّهُ» قَالَ: فَأَدْبَرَتِ الْمَرْأَةُ وَهِيَ تُهَلِّلُ وَتُكَبِّرُ اسْتِبْشَارًا»(٣).

ولأن المرأة فطرت على أنها ضعيفة تحتاج إلى وصية وحفظ، قال الله تعالى: {أَوَمَنْ يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ}(٤)، وعن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّجُ حَقَّ الضَّعِيفَيْنِ: الْيَتِيمِ، وَالْمَرْأَةِ»(٥)، لذلك الشريعة لم توجب عليها الخدمة الخارجية لعدم تناسبها مع نشأتها وفطرتها، فالمرأة فطرت منذ نعومة أظفارها على الاهتمام بتدبير المنزل من خدمة وطبخ وكنس حتى في لعبها فهي تلعب بالدمى بما يتناسب مع طبيعتها وهذه

(١) محمد إسماعيل المقدم، عودة الحجاب (٢/١٢٤-١٢٦).

(٢) رواه أحمد في مسنده، رقم الحديث: ١٦٦١. حكم الحديث: فيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقية رجاله رجال الصحيح- الهيثمي.

(٣) رواه البيهقي في شعبه، رقم الحديث: ٨٣٦٩. حكم الحديث: ضعيف- الألباني.

(٤) (الزخرف: ١٨-١٩).

(٥) رواه ابن ماجه في سننه، رقم الحديث: ٣٦٧٨. حكم الحديث: حسن- الألباني.

هي نشأتها التي جبلت عليها، فعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ لِي صَوَاحِبُ يَلْعَبْنَ مَعِي، «فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ يَتَقَمَّعْنَ مِنْهُ، فَيُسَرِّبُهُنَّ إِلَيَّ فَيَلْعَبْنَ مَعِي»(١) وجه الدلالة: جواز اتخاذ صور البنات واللعب من أجل لعب البنات بهن وخص ذلك من عموم النهي عن اتخاذ الصور وبه جزم عياض ونقله عن الجمهور وأنهم أجازوا بيع اللعب للبنات لتدريبهن من صغرهن على أمر بيوتهن وأولادهن(٢).

وهذه الطفلة التي فطرت على الخدمة في بيت أبويها تكون مستعدة لخدمة زوجها وتربية أبنائها، ففطرتها تجعلها أسيرة في بيته كما سماها النبي ﷺ عوان عندكم أي أسيرات، وشأن الأسير خدمة آسره فعن سُلَيْمَانَ بنِ عَمْرِو بنِ الأَحْوَصِ قال: حَدَّثَنِي أَبِي، أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَذَكَّرَ، وَوَعَظَ، فَذَكَرَ فِي الحَدِيثِ قِصَّةً، فقال: «أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي المَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا، أَلَا إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ: فَلَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلَا يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ، أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ: أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ»(٣).

وهذه الفطرة لم تتغير ولم تتبدل عند السابقين الأوليين فقد كان نساء السلف يعرفون حق أزواجهن وينزلونهم قدرهم ومكانتهم ويحرصون على طاعتهم وخدمتهم، فعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَتِ امْرَأَةُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: «مَا كُنَّا نُكَلِّمُ أَزْوَاجَنَا إِلَّا كَمَا تُكَلِّمُوا أُمَرَاءَكُمْ: أَصْلَحَكَ اللهُ، عَافَاكَ اللهُ»(٤). فالفطرة السليمة تدعو المرأة لطاعة زوجها وخدمته وتقديره واحترامه وهذا موافق لنشأتها وخلقتها الأولى.

٦- اعتبار العقل:

إن الله تعالى لما خلق الخلق جعل بينهم التخادم والتعاون والتسخير لبعضهم البعض قال الله تعالى: {وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا

(١) رواه البخاري في صحيحه، رقم الحديث: ٦١٣٠، واللفظ له. ومسلم في صحيحه، رقم الحديث: ٢٤٤٠.
(٢) ابن حجر، فتح الباري (٥٢٧/١٠).
(٣) رواه الترمذي في سننه، رقم الحديث: ١١٦٣، واللفظ له. وابن ماجه في سننه، رقم الحديث: حكم الحديث: ١٨٥١. حسن صحيح- الترمذي.
(٤) أبو نعيم، حلية الأولياء (١٩٨/٥).

يَجْمَعُونَ}[1]، وجه الدلالة: قسمنا بينهم معيشتهم التي يعيشون بها في حياتهم الدنيا من الأرزاق والأقوات، فجعلنا بعضهم فيها أرفع من بعض درجة، بل جعلنا هذا غنيا، وهذا فقيرا، وهذا ملكًا، وهذا مملوكًا[2]، وقال تعالى: {وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ}[3] وجه الدلالة: ورفع بعضكم فوق بعض درجات، أي: خالف بين أحوالكم فجعل بعضكم فوق بعض في الخلق والرزق والمعاش والقوة والفضل، ليبلوكم في ما آتاكم، ليختبركم فيما رزقكم، أي يبتلي الغني والفقير والشريف والوضيع والحر والعبد، ليظهر منكم ما يكون عليه من الثواب والعقاب[4].

وهذا التسخير والتخادم على جميع المخلوقات في الدنيا فلا أحد يستطيع العيش دونه، ومن ذلك الأزواج فيما بينهم فالرجل الذي يكد ويشقى للسعي وطلب الرزق حيث تتوجب عليه نفقة زوجته وأولاده وطعامهم وسكنهم وملبسهم يحتاج إلى زوجة يأوي إليها لكي يقضي حاجته ويفرغ شهوته وتعد طعامه وشرابه وتكون في خدمته، فالعقل يقول إن من تمام العدل وكمال التشريع أن الزوج الذي وجبت عليه الخدمة الخارجية والنفقة تتوجب على زوجته الخدمة الداخلية من طبخ وغسل وكنس وأعمال المنزل ليعيش آمنا ومستقرا ضمن منظومة التسخير والتخادم.

وعلى فرض من قال بعدم وجوب خدمة الزوجة لزوجها فعليه أن يقول بكلام الفقهاء في عدم وجوب إنفاق الزوج لكل ما زاد عن واجبه تجاه زوجته، ويقتصر إنفاقه على كسوةٍ في الصَّيف وكسوةٍ في الشتاء، وخبزة في النهار وخبزة في الليل، أو مُدٍّ من طعام، وأنه لا يجب عليه تَطبيبُها ومداواتها، وهذا كله مما لا يستقيم به العقل الناضج الذي يريد تحقيق الاستقرار الأسري.

٧- اعتبار العادة والعرف:

إن من الاعتبارات المهمة التي اعتدت بها الشريعة الإسلامية وأولت لها اهتماما كبيرا خاصة في قضايا الأحوال الشخصية اعتبار العادة والعرف فنجد النصوص الكثيرة في ذكر هذا الاعتبار كضابط لكثير من المسائل قال الله تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ}[5] وقال سبحانه: {وَإِنْ عَزَمُوا

(١) (الزخرف: ٣٢).
(٢) تفسير الطبري (٢١/٥٩٥).
(٣) (الأنعام: ١٦٥).
(٤) تفسير البغوي (٢/١٧٩).
(٥) (البقرة: ١٨٠).

الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٢٧) وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذلِكَ إِنْ أَرادُوا إِصْلاحاً وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}(١) وقال عز وجل: {وَإِذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْواجَهُنَّ إِذا تَراضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ}(٢) وقال عز وجل: {وَالْوَالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}(٣) وقال عز وجل: {وَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ فِيما عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّساءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلكِنْ لا تُواعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلاَّ أَنْ تَقُولُوا قَوْلاً مَعْرُوفاً وَلا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ ما فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ}(٤) وقال تعالى: {لَا جُناحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّساءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ}(٥) وقال تعالى: {وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ}(٦) وقال تعالى: {وَلا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِياماً وَارْزُقُوهُمْ فِيها وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفاً}(٧) وقال سبحانه: {وَابْتَلُوا الْيَتامى حَتَّى إِذا بَلَغُوا النِّكاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوالَهُمْ وَلا تَأْكُلُوها إِسْرافاً وَبِداراً أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفى بِاللَّهِ حَسِيباً}(٨) وقال سبحانه: {وَإِذا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبى وَالْيَتامى وَالْمَساكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفاً}(٩) وقال سبحانه: {وَعاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً}(١٠) وقال عز وجل: {وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَناتِ الْمُؤْمِناتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ مِنْ فَتَياتِكُمُ

(١) (البقرة: ٢٢٧-٢٢٨).
(٢) (البقرة: ٢٣٢).
(٣) (البقرة: ٢٣٣).
(٤) (البقرة: ٢٣٥).
(٥) (البقرة: ٢٣٦).
(٦) (البقرة: ٢٤١).
(٧) (النساء: ٥)
(٨) (النساء: ٦)
(٩) (النساء: ٨)
(١٠) (النساء: ١٩)

الْمُؤْمِناتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}[1]، وقد جرى عرف المسلمين في بلدانهم في قديم الأمر وحديثه بخدمة النساء لأزواجهن في البيوت، ألا ترى أن أزواج النبي ﷺ وأصحابه كانوا يتكلفون الطحين والخبيز والطبخ وفرش الفراش وتقريب الطعام وأشباه ذلك، ولا نعلم امرأة امتنعت من ذلك، ولا يسوغ لها الامتناع، بل كانوا يضربون نساءهم إذا قصرن في ذلك، ويأخذونهن بالخدمة، فلولا أنها مستحقة لما طالبوهن ذلك[2].

والقاعدة الأصولية: كل ما ورد به الشرع مطلقا، ولا ضابط له فيه، ولا في اللغة، يرجع فيه إلى العرف[3]، وقد وصف الله علاقة الزوجين ببعضهما بوصف مطلق وهو المعروف، قال الله تعالى: {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ}[4] والمعروف أن الزوج عليه مسؤولية الخارج من نفقة ومطعم وملبس ومسكن والزوجة عليها مسؤولية الداخل من طاعة الزوج وخدمته وحسن التبعل له.

وقد أوردت النصوص والآثار الكثيرة في اعتبار عرف الجيل الأول والعصر النبوي والتعرف على حال أمهات المؤمنين ونساء الصحابة رضي الله عنهن أجمعين وهي نصوص وفيرة ومتواترة في بيان خدمتهن لأزواجهن ورعايتهن لبيوتهن وأبنائهن.

- الترجيح:

بعد استعراض أقوال الفقهاء في مسألة خدمة المرأة لزوجها والنظر في أدلة كلى الفريقين، وبعد المناقشة وبيان اعتبار الأمر المباشر بالخدمة ونصوص وجوب طاعة الزوج واعتبار تفضيل الرجل في الدنيا على المرأة واعتبار حال أمهات المؤمنين والصحابيات رضي الله عنهن أجمعين واعتبار الفطرة والنشأة الأولى واعتبار العادة والعرف والعقل ومقاصد استقرار الأسر وتواتر الأدلة والنصوص على تلك الاعتبارات ترجح لدي القول الثاني القائل بوجوب خدمة

(١) (النساء: ٢٥)
(٢) تفسير القرطبي (٣/١٥٤).
(٣) السيوطي، الأشباه والنظائر (١/٩٨).
(٤) (البقرة: ٢٢٨).

المرأة لزوجها وهو قول الحنفية[١]، والمالكية في الجملة[٢]، والطبري[٣]، وأبو ثور[٤]، وأبو بكر بن أبي شيبة[٥]، والجُوزَجَانيُّ[٦]، وابن تيمية[٧]، وابن القيم[٨] وغيرهم من المعاصرين[٩]، والله أعلى وأعلم.

(١) الكاساني، بدائع الصنائع (٢٤/٤). ابن الشحنة، لسان الحكام (٣٣٦/١). ابن نجيم، البحر الرائق (١٩٩/٤). ابن عابدين، رد المحتار (٥٧٩/٣).

(٢) ابن جزي الكلبي، القوانين الفقهية (١٤٧/١). الخرشي، شرح مختصر خليل (١٨٦/٤-١٨٧). محمد عليش، منح الجليل (٣٩١/٤).

(٣) ابن حجر، فتح الباري (٥٠٦/٩).

(٤) ابن حزام، المحلى (٢٢٨/٩) وأبو ثور: هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، الفقيه صاحب الإمام الشافعي. قال ابن حبان: كان أحد أئمة الدنيا فقها وعلما وورعا وفضلا، صنف الكتب وفرع على السنن، وذب عنها يتكلم في الرأي فيخطئ ويصيب. مات ببغداد شيخا. وقال ابن عبد البر: له مصنفات كثيرة منها كتاب ذكر فيه اختلاف مالك والشافعي وذكر مذهبه في ذلك وهو أكثر ميلا إلى الشافعي في هذا الكتاب وفي كتبه كلها، وتوفي ٢٤٠هـ. الزركلي، الأعلام (٣٧/١).

(٥) ابن قدامة، الشرح الكبير (١٤٥/٨).

(٦) ابن قدامة، المغني (٢٩٦/٧) والجوزجاني هو إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق السعدي الجوزجاني، أبو إسحاق: محدث الشام وأحد الحفاظ المصنفين المخرجين الثقات. نسبته إلى جوزجان (من كور بلخ بخراسان) ومولده فيها، توفي ٢٥٩هـ. الزركلي، الإعلام (٨١/١).

(٧) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى (٢٣٢/٣).

(٨) ابن القيم، زاد المعاد (١٧٠/٥-١٧١).

(٩) ابن عثيمين، الشرح الممتع (٤٤١/١٢).

الخاتمة

النتائج:

بعد هذه الدراسة المعنونة ب: «حكم خدمة المرأة لزوجها واجب أم مستحب» وبعد عرضها وتحليلها تتبين النتائج والخلاصة بأمور عدة:

أولاً: أولت الشريعة الإسلامية اهتماما كبيرا في بيان الحقوق والواجبات الزوجية وذلك للحفاظ على ترابط الأسرة المسلمة وعدم تفككها.

ثانيًا: خدمة المرأة لزوجها عمل جليل وعظيم وهو من أهم أسباب الاستقرار الأسري ووسيلة للتآلف والتواد بين الزوجين.

ثالثا: اختلف الفقهاء في حكم خدمة المرأة لزوجها بين الوجوب والاستحباب وأستدل كلى الفريقين بأدلتهم المعتبرة من القرآن والسنة وحياة الصحابة رضي الله عنهم.

رابعا: هناك اعتبارات عدة دالة على وجوب خدمة المرأة لزوجها منها: نصوص وجوب الخدمة، ووجوب طاعة الزوج، وبيان أفضلية الرجال على النساء، واعتبار حال الصحابيات وأمهات المؤمنين رضي الله عنهن، ومن الاعتبارات أيضا الفطرة والعرف والعقل.

خامسًا: تواتر ذكر خدمة المرأة لزوجها في العصر النبوي فصار هو الأصل والعرف السائد بين أمهات المؤمنين والصحابيات رضي الله عنهن أجمعين وكانوا يقومون على الأعمال الشاقة في شؤون البيت والخدمة الداخلية.

سادسًا: ترجح أن حكم خدمة المرأة لزوجها واجب عليها وهو من صميم عملها ودورها في الحياة وهي من حقوق الزوج على زوجته وذلك للأدلة الصحيحة والاعتبارات الصريحة التي بينها جمع من العلماء المتقدمين منهم والمتأخرين وهو القول الذي يتوافق مع مقاصد الشريعة في استقرار الأسر.

التوصيات:

وبعد هذه الدراسة والنتائج يوصي الباحث بالآتي:

١- إقامة المؤتمرات والدورات في بيان الحقوق والواجبات الزوجية وحكم خدمة المرأة لزوجها.

٢- إضافة مادة في قانون الأحوال الشخصية تنص على وجوب خدمة المرأة لزوجها في شؤون البيت والأعمال الداخلية.

٣- إصدار الدراسات التخصصية التي تبين أهمية الحقوق والواجبات الزوجية والمهام والأدوار الحياتية للرجل والمرأة والتي من شأنها تقليل نسبة الخلاف بين الزوجين.

٤- نشر الوعي المجتمعي في حكم خدمة المرأة لزوجها وأنه عمل عظيم قامت به خير النساء وهو مما يعلي المرأة عند ربها وعند زوجها وذلك من خلال الخطب المنبرية والمحاضرات الدورية والحلقات التلفزيونية والحملات الإعلامية في وسائل التواصل الاجتماعي.

٥- إصدار قانون في تنظيم عمل الاستشارات الأسرية بحيث تكون مصدرا للإصلاح لا للتخريب وتجريم المتصدرين للاستشارات الأسرية دون تخصص أو رخصة تؤهلهم للإرشاد الأسري.

المراجع:

١. القرآن الكريم.

٢. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر، شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

٣. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (ت: ٢٥٦هـ)، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ط١، ١٤٢٢هـ.

٤. تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠ هـ) المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٥. الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٦. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

٧. المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي

والمطيعي).

٨. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٩. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، أبو النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي (ت ٩٦٨هـ) تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت – لبنان.

١٠. المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت: ٦٢٠هـ) مكتبة القاهرة، بدون طبعة.

١١. المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت: ٤٥٦هـ)، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٢. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، دار الحديث - القاهرة، (د. ط)، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٣. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ) دار الكتب العلمية.

١٤. الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس، الشافعي (ت: ٢٠٤هـ) دار الفكر – بيروت، ط٢، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

١٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٦. لسان الحكام في معرفة الأحكام، أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشِّحْنَة الثقفي الحلبي الحلبي (المتوفى: ٨٨٢هـ)، الناشر: البابي الحلبي – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٩٣ – ١٩٧٣.

١٧. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

١٨. رد المحتار على الدر المختار (المعروف بحاشية ابن عابدين)، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز (ت: ١٢٥٢هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده

بمصر (وصورتها دار الفكر - بيروت)، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٩. القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)، [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع].

٢٠. شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت: ١١٠١هـ) دار الفكر للطباعة – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢١. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت: ٨٥٢هـ) رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.

٢٢. الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ) دار العلم للملايين، ط١٥ - أيار / مايو ٢٠٠٢م.

٢٣. الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

٢٤. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: ٦٨٣هـ) عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا) مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧م.

٢٥. الفتاوى الكبرى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ) دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.

٢٦. زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ) مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط٢٧، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.

٢٧. الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٢-١٤٢٨هـ.

٢٨. الآثار، أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (ت ١٨٢هـ)، المحقق: أبو الوفا، دار الكتب العلمية – بيروت.

٢٩. الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ) تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢١هـ– ٢٠٠٠م.

٣٠. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل «تفسير الزمخشري»، محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري (ت: ٥٣٨هـ)، دار الكتاب العربي – بيروت، ط٣، ١٤٠٧ هـ.

٣١. البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٣٢. المبسوط، محمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ) دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٣٣. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَـازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م.

٣٤. شعب الإيمان، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٣٥. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق: شاكر (جـ ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) وإبراهيم عطوة عوض (جـ ٤، ٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

٣٦. سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد (ت: ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٣٧. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٣٨. إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: ٨٤٠هـ)، تقديم: فضيلة الشيخ الدكتور أحمد معبد عبد الكريم، المحقق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: دار الوطن للنشر، الرياض،

الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٣٩. صحيح الجامع الصغير وزياداته، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠هـ) المكتب الإسلامي.

٤٠. ضعيف الجامع الصغير وزيادته، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠هـ) زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة: المجددة والمزيدة والمنقحة.

٤١. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠هـ) مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط١.

٤٢. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠هـ) دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٤٣. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ) المحقق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

٤٤. التيسير بشرح الجامع الصغير، زين الدين عبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي (ت: ١٠٣١هـ) مكتبة الإمام الشافعي – الرياض، ط٣، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٤٥. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور (ت: ٧١١هـ) دار صادر - بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

٤٦. تهذيب اللغة، الأزهري، محمد بن أحمد بن الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ) المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

٤٧. الزهد، أبو مسعود المعافى بن عمران بن نفيل بن جابر الأزدي الموصلي (ت: ١٨٥هـ)، المحقق: الدكتور عامر حسن صبري، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٤٨. المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان (ت: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.

٤٩. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت: ٢٤١هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن

التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٥٠. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٥١. منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

٥٢. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (ت: ٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.

٥٣. شرح رياض الصالحين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: ١٤٢٦ هـ.

٥٤. طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد)، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: ٨٢٦هـ)، الناشر: الطبعة المصرية القديمة - وصورتها دور عدة منها، (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي).

٥٥. تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ) المحقق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، ط١ - ١٤١٩ هـ.

٥٦. السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، النسائي (ت: ٣٠٣هـ) تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، وآخرون، بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٥٧. الكبائر، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، دار الندوة الجديدة – بيروت.

٥٨. مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ) تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، السعودية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٥٩. الثقات، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ) طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، ط١، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.

٦٠. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ) المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط٢.

٦١. الزواجر عن اقتراف الكبائر، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت: ٩٧٤هـ) دار الفكر، ط١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٦٢. فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين عبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي (ت: ١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ط١، ١٣٥٦هـ.

٦٣. المدخل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (المتوفى: ٧٣٧هـ)، الناشر: دار التراث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٦٤. معالم السنن، أبو سليمان حمد بن محمد بن الخطاب البستي، المعروف بالخطابي (ت: ٣٨٨هـ) المطبعة العلمية – حلب، ط١، ١٣٥١هـ-١٩٣٢م.

٦٥. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني (ت: ٨٥٥هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة، ط١، ١٣٨٤هـ، (صورتها: دار إحياء التراث العربي ودار الفكر ببيروت).

٦٦. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٦٧. موارد الظمآن لدروس الزمان، خطب وحكم وأحكام وقواعد ومواعظ وآداب وأخلاق حسان، السلمان، عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن، ط ٣٠، ١٤٢٤ هـ.

٦٨. معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٠هـ) المحقق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي -بيروت، ط١، ١٤٢٠ هـ.

٦٩. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا علي القاري، أبو الحسن نور الدين (ت ١٠١٤هـ) دار الفكر، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

٧٠. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ) دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٧١. صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت: ٣١١هـ) المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت.

٧٢. المرأة في الميزان، أمين سلامة، مؤسسة هنداوي، صدر هذا الكتاب ١٩٥٨م في طبعته الأولى، طبعة هذه النسخة ٢٠٢٢م.

٧٣. عودة الحجاب، محمد أحمد إسماعيل المقدم، جـ ١: دار طيبة (توزيع دار الصفوة) – ط١٠، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، جـ ٢: دار ابن الجوزي، القاهرة – ط١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، جـ ٣: دار القمة، دار الإيمان (الإسكندرية) – ط٢، ٢٠٠٤م.

٧٤. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

٧٥. الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.